# الفقه وأصوله

# المسائل التي انفردت بها المرأة في المناسك

**إعداد**

د. خالد بن أحمد الصمي بابطين

**الأستاذ المساعد بمركز إحياء التراث الإسلامي**

**معهد البحوث العلمية/ جامعة أم القرى**

# المسائل التي انفردت بها المرأة في المناسك

## ملخص البحث:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعد، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الأصل في الأحكام الشرعية مساواة الرجال والنساء فيها، إلا ما خص الدليل الرجال بحكم دون النساء أو العكس. ومما اختصت به المرأة انفرادها عن الرجل ببعض الأحكام المتعلقة بمناسك الحج والعمرة، فجاء هذا البحث لدراسة تلك المسائل، مشتملاً على مقدمة، وتمهيد تضمن ثلاثة مطالب:

الأول: في التعريف بالانفراد.

والثاني: في التعريف بالمناسك.

والثالث: في بيان أن الأصل المساواة بين الرجال والنساء في الأحكام في أصول الدين وفروعه، إلا ما خصه الدليل.

أما المسائل التي انطبق عليها شرطي في البحث فكانت تسع مسائل، يتجلى فيها بوضوح عناية الشريعة بالمرأة المسلمة، وذلك من وجهين: الأول: من حيث التيسير والتخفيف عليها في الأحكام. والوجه الثاني: من حيث العناية بحشمتها وحيائها وعفتها وبعدها عن الرجال الأجانب. ثم اختتم البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج والأحكام. وأخيراً المصادر والمراجع التي استفاد منها الباحث في جمع المادة العلمية.

والحمد لله أولاً وأخراً.

Questions that distinguished woman in rituals

Dr. Khaled Babotain

Abstract:

Praise be to God alone, and prayer and peace be upon Prophet Muhammad, and his family and companions, and after:

The origin of legal provisions in the equality of men and women to it, but what men singled out by the directory without women or vice versa. It is unique to women than men to certain exclusivity provisions relating Hajj and Umrah, so this research to study such issues, inclusive an introduction, and a preface which included three demands: the first: In the definition of the sole. The second: in definition of rites. and third: the basic principle of equality between men and women in terms of the assets of religion and branches, except as summarized by directory. The questions that applied and accorded in the research were nine issues, which clearly reflected the attention of Sharia towards Muslim women, in two ways: first: in terms of facilitation and reduction in the rules. A second aspect: in terms of care decency and modesty and chastity and remoteness from foreign men. Then concluded the search with results highlighted included results and judgments. Finally, sources and references that have researcher benefited from in collecting scientific material. Praise be to God first and foremost.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن من كمال الشريعة الإسلامية وحكمتها أن ساوت بين الرجال والنساء في أصول الإيمان، وفي غالب الأحكام الشرعية المتعلقة بأحوال المكلفين، كما أنها فرقت بينهما في أحكام فروعية أخرى بناء على ما اقتضته حكمة الشرع المطهر في مراعاة أحوال الرجال والنساء على حد سواء.

ومن هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على مسائل خالفت فيها المرأة الرجل في أحكام المناسك، وتكمن أهميته في إبراز هذه المسائل ودراستها؛ لعلاقتها المباشرة بركن عظيم من أركان الإسلام ومبانيه العظام، وهو حج بيت الله الحرام. ولأن كثيراً من النساء اللواتي يؤدين المناسك –حجا وعمرة –يجهلن كثيراً من تلك الأحكام التي اختصصن بها، فيقعن في بعض محظورات الإحرام، كلبس النقاب أو القفازين! أو في المخالفات الشرعية كمزاحمة الرجال والاحتكاك بهم عند الكعبة المشرفة أو الحجر الأسود، أو الرمل في الطواف والسعي، أو رفع أصواتهن بالتلبية! ... وغير ذلك[1].

وقد سميته: "المسائل التي انفردت بها المرأة في المناسك".

ومن نافلة القول؛ الإشارة إلى أن بعض الفقهاء –رحمهم الله تعالى –أشار إلى جملة من الأحكام التي خالفت فيها المرأة الرجل في المناسك، وغالب ما ذكروا يتعلق بمسائل تدخل في باب المستحبات والمندوبات، مما له صلة مباشرة بهيئات أداء المناسك، إما في هيئات الإحرام، وإما في هيئات الطواف، وإما في هيئات السعي، وإما في غيرها من أعمال المناسك. مع تنبيههم على أن الرجل والمرأة في أركان الحج والعمرة سواء، لا يختلف أحدهما عن الأخر[2].

* ومما ذكروا من المسائل التي يختلفان فيها –وأرى أن في بعضها تكلفا ظاهراً لم تدل عليه السنة:

1- أن كراهة الاكتحال في حقها أشد من الرجال.

2- أنه يستحب لها مس وجهها عند إرادة الإحرام بشيء من الحناء، لتستتر بشرتها عن

الأعين!

3-أنه يستحب لها أن تطوف ليلاً؛ لأنه أستر له، والرجل يطوف ليلاً ونهاراً[3].

4-أنه يستحب لها أن تقف في عرفات نازلة لا راكبة، والرجل يستحب أن يكون راكباً!

5-أنه يستحب لها أن تكون جالسة في عرفات، والرجل قائماً!

6-أنه يستحب لها أن تكون في حاشية الموقف وأطراف عرفات، والرجل يستحب كونه عند الصخرات السود بوسط عرفات[4]!

7-أنه لا يستحب لها رفع يدها في رمي الجمار، بخلاف الرجل!

8-أنه لا يستحب لها أن تذبح نسكها بنفسها، بخلاف الرجل[5].

هذا، وإني أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل نافعاً لي في الدارين، موصولاً إلى مرضات رب العالمين. حامل لله تعالى، ومصلياً على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وتسع مسائل، وخاتمة.

* أما المقدمة: فكانت مشتملة على خطة البحث، ثم الإشارة إلى الدراسات السابقة في موضوع البحث، ثم بيان منهجي الذي سرت عليه في البحث.

* وأما التمهيد: فاشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في التعريف بالانفراد.

المطلب الثاني: في التعريف بالمناسك.

المطلب الثالث: في بيان أن الأصل المساواة بين الرجل والمرأة في الأحكام.

* أما المسائل التي عليها مدار البحث، فهي تسع:

المسلة الأولى: اشتراط المحرم للمرأة.

المسألة الثانية: إحرام المرأة في المخيط.

المسألة الثالثة: المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية.

المسألة الرابعة: منع المحرمة من لبس النقاب والقفازين.

المسألة الخامسة: عدم مشروعية الرمل الاضطباع وشدة السعي بين الصفا والمروة في حق المرأة.

المسألة السادسة: جواز دفع المرأة من مزدلفة بعد منتصف الليل.

المسألة السابعة: المرأة لا تعلق رأسها عند التحلل من الإحرام.

المسألة الثامنة: طواف المرأة للإفاضة حال الحيض للضرورة.

المسألة التاسعة والأخيرة: سقوط طواف الودع عن الحائض.

* الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

## الدراسات السابقة

لم أجد في الموضوع دراسات وافية تشمل جميع مسائله، اللهم إلا كتيباً صغيراً بعنوان: "تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات"، ألفه فضيلة العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان – حفظه الله تعالى-. وهو عام في جميع الأحكام التي تتعلق بالمرأة، إذ جعله المؤلف في عشرة فصول: أحدها: في أحكام عامة. وثانيها: في أحكام تختص بالتزيين الجسمي. وثالثها: أحكام في الحيض والاستحاضة والنفاس. ورابعها: في اللباس والحجاب. وخامسها: أحكام تختص بصلاتها. وسادسها: في أحكام الجنائز. وسابعها: في باب الصيام. وثامنها: في الحج والعمرة. وتاسعها: أحكام الزوجية وإنهائها. والفصل العاشر والأخير في أحكام تحفظ للمرأة كرامتها وتصون عفتها.

* وهناك مطوية مختصرة أعدها القسم العلمي بدار الوطن للنشر بالرياض، بعنوان: "خصوصيات النساء في الحج – أحكام وآداب – نصائح وتوجيهات". وقد تساهل فيها معدوها، فذكروا فيها أشياء ليست من خصوصيات النساء بالاتفاق؛ فإن الإخلاص في الحج واجب على الرجال والنساء، ومتابعة السُنة كذلك.

والحذر من الشرك الأكبر والأصغر ليس واجباً على المرأة فحسب. قال تعالى:﴿ واعْبُدُوا **اللَّهَ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**.... ﴾[النساء: 36] فهو عام في الرجال والنساء باتفاق.

**منهج البحث:**

سرت في البحث – بحمد الله تعالى-على منهج علمي محدد، واضح المعالم، تمثل في الأمور الآتية:

1- جمع تلك المسائل من كتب فقهاء المذاهب الأربعة، وكتب المناسك.

2- جعل عنوان واضح للمسألة.

3- ذكر الخلاف في المسألة المعروضة، مع إيراد أدلة كل فريق حسب الإمكان.

4- عُنيت بذكر وجه الدلالة من كل دليل استدل به الفريقان.

5- لا أُورد الاعتراضات والمناقشات على الأدلة، إلا في القليل النادر.

6- قمت بالترجيح في المسألة إن كان فيها خلاف، مع بيان مرجحات ذلك القول، إلا أن يكون رجحانه ظاهراً بناءً على قوة الأدلة.

7- جعلت ما نقلته من أقوال أهل العلم بالنص بين علامتي التنصيص "..."، ثم أُذيل ذلك في الهامش بذكر المصدر مباشرة. وأما ما أنقله بالمعنى فإني لا أجعله بين علامتي التنصيص، ثم أُذيل ذلك في الهامش (انظر كذا....).

8- توثيق الأقوال والآراء والمذاهب والنصوص من مصادرها الأصلية.

9- في العزو إلى كتب المذاهب الفقهية؛ رتبت تلك المصادر بحسب تاريخ ظهورها، مبتدئاً بكتب المذهب الحنفي، ثم المالكي، يتبعه الشافعي، وأخيراً مراجع الحنابلة.

10- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن العظيم، ملتزماً بإيرادها بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية عقب الاستشهاد بها.

11- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة، فإن كان الحديث أو الأثر في "الصحيحين" أو أحدهما اقتصرت عليه، مكتفياً بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث. وإن كان في غيرهما من "السنن" فإني أحاول نقل تصحيح أو تضعيف علماء الحديث والمشتغلين بالسنة له.

12- التعريف بالمصطلحات الفقهية.

13- شرحت الكلمات الغريبة.

14- لم أُترجم لأحد من الأعلام.

15- ختمت البحث بخاتمة، ذكرت فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج وأحكام.

16- كما أني ذيلته بذكر قائمة بالمصادر والمراجع التي أفدت منها في البحث.

## التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول: في التعريف بالانفراد

مادة (فرد) في اللغة تدل على الوحدة والانفراد. يقال: رأيته وحده، وجلس وحده، أي منفرداً.

و(الفرد): الوتر، والجمع أفراد وفُرادى؛ على غير قياس، كأنه جمع فردان.

وثور فُرد وفارد وفرد وفرد وفريد؛ كله بمعنى منفرد.

وسدرة فاردة: انفردت عن سائر السدر.

وشجرة فارد وفاردة: متنحية. وظبية فارد: منفردة انقطعت عن القطيع.

وناقة فاردة ومفراد: تنفرد في المراعي(6).

* وعليه؛ فالانفراد المقصود هاهنا: المسائل التي انفردت وتفردت بها المرأة عن الرجال فيما يتعلق بأحكام المناسك.

ولهذا، فإن مدار البحث سينحصر في تلك المسائل التي انفردت بها المرأة عن الرجل في أحكام الحج والعمرة فقط؛ لأن الأحكام التي خالفت فيها المرأة الرجل كثيرة، وتدخل في أبواب عدة من أبواب الفقه.

## المطلب الثاني: في التعريف بالمناسك

* المناسك في اللغة: جمع منسك – بفتح السين وكسرها–، فبالفتح: مصدر، وبالكسر: اسم لموضع النُسك. قال الجوهري: "وقد نسك وتنسك: أي تعبد. ونسُك – بالضم – نساكة: أي صار ناسكاً(7).

ولذلك قيل لمشاعر الحج مناسكه؛ لأنها أمارات وعلامات يعتادها الناس ويترددون إليها(8).

والمنسك: المذبح. وقد نسك ينسك نسكاً، إذا ذبح. والنسيكة: الذبيحة. والنُسك أيضا الطاعة والعبادة، وكلُ ما تُقرب به إلى الله تعالى. والنُسك ما أمرت به الشريعة، والورع ما نهت عنه(9).

وأصل المنسك في كلام العرب: الموضع المعتاد الذي يعتاده الرجل ويألفه، يقال لفلان منسك، وذلك إذا كان له موضع يعتاده لخير أو شر، ولذلك سميت المناسك مناسك؛ لأنها

تُعتاد ويُتردد إليها بالحج والعمرة، وبالأعمال التي يُتقرب بها إلى الله[10].

قال الكفوي في "الكليات": "النُسك: كلُ متعبد فهو نسك ومنسك؛ ومن هذا قيل للعابد ناسك. والنُسك في الأصل غاية العبادة، وشاع في الحج لما فيه من الكلفة والبعد عن العادة"[11].

وقال الراغب الأصفهاني: "النُسك: العبادة. والناسك: العابد. واختُص بأعمال الحج"[12].

* المناسك في الاصطلاح: المتعبدات كلها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها، من طواف، وسعي، ووقوف بعرفة، ومبيت بمزلفة، ورمي للجمار... وغيرها.

وقيل: هي مواضع متعبدات الحج[13]. ومنه قول الله تعالى:﴿ **وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا** ﴾[البقرة: 128]، أي متعبداتنا [14].

وقيل: المناسك أمور الحج[15].

وقيل: المناسك مواقف النُسك وأعمالها[16].

## المطلب الثالث: في أن الأصل المساواة بين الرجل والمرأة في الأحكام

الاصل أن الرجال والنساء في الأحكام الشرعية سواء، إلا ما خص الدليل أحدهما دون الآخر؛ لأن مناط التكليف بأحكام الشريعة الإسلامية كون الإنسان بالغاً عاقلاً. وعلى هذا فخطاب الله إلى جميع بني آدم على حدٍ سواء؛ فالرجل والمرأة مطالبان بأصول الإيمان، كما أنهما مطالبان بفروع الشريعة.

قال العلامة السيد محمد رشيد رضا – رحمه الله تعالى –: "إن الأصل العام في أحكام العبادات والمعاملات في الإسلام من واجب ومندوب ومحرم ومكروه، وفي آدابه من فضيلة ورذيلة؛ أن تكون موجهة على المكلفين من الرجال والمكلفات من النساء على السواء، وخص الشرع الرجال ببعض الأحكام، والنساء ببعض الأحكام"[17].

وقال–أيضاً–: "وقد أجمع المسلمون على أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده، وكل ما ندبهم إليه فالرجال والنساء فيه سواء إلا ما استثنى مما هو خاص بالنساء لأُنوثتهن، في الطهارة،

والولادة، والحضانة، وما رُفع عنهن من القتال، وغير ذلك مما هو معروف"[18].

وقال في موضع ثالث: "ومن المجمع عليه المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقاً، فتتركها ولا تعيدها لكثرتها. وأما الصيام فيسقط عنها في زمنهما، وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان لقلتها. وأما حجُها فيصبح في كل حال، ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام إلا وهي طاهرة"[19].

قال الله تعالى:﴿ يَا **أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[النساء: 1].

ولهذا كان الثواب يوم القيامة على السواء بين الذكور والإناث. قال تعالى:﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ** ﴾[آل عمران: 195]. وقال سبحانه:﴿ مَنْ **عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ولَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[النحل: 97].

وفي "السُنن" من حديث عائشة – رضي الله عنها –، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إنما النساء شقائق الرجال"[20].

قال الإمام الخطابي – رحمه الله تعالى –: "أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شققن من الرجال، وفيه من الفقه: ...، وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء، إلا مواضيع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها"[21].

وقد سوت الشريعة بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية كالصلاة والحج والعمرة، وكذلك في الحدود؛ وهو من كمالها وحكمتها ولطفها. وفرقت بينهما في أحكام أخرى كوجوب الجمعة والجماعة على الرجال دون النساء، وكعبادة الجهاد. وجعلت دية المرأة، وشهادتها، وميراثها، وعقيقتها على النصف من الرجل[22].

يقول ابن حزم – رحمه الله تعالى – في هذا السياق: "ولما كان رسول الله (صلى الله

عليه وسلم) مبعوثاً إلى الرجال والنساء بعثاً مستوياً، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه للرجال والنساء واحداً لم يجز أن يُخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء، إلا بنص جلي أو إجماع"[23].

وقال – أيضاً –: "... وقد تيقنا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مبعوث إليهن كما هو الرجال، وأن الشريعة التي هي شريعة الإسلام لازمة لهن كلزومها للرجال"[24].

* ومن الأحكام التي ساوت فيه النساء الرجال غير ما ذُكر:

1- المساواة في تحمل المسؤولية.

2- المساواة في مباشرة المعاملات.

3- المساواة في حق التعليم والتأديب.

4- المساواة في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

5- المساواة في حق تولي الوظائف.

6- المساواة في تزويج الأيامى[25].

* ولنشرع في بيان المسائل التي انفردت فيها المرأة عن الرجل في المناسك؛ فإلى المسألة الأولى، سائلين الله تعالى العون والسداد.

* * *

**المسألة الأولى: اشتراط المحرم للمرأة[26].**

من المقرر أن "الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومقاصدها الضرورية المحافظة على الأنساب والأعراض، وقد ثبت في الكتاب والسُنة ما يدل دلالة واضحة على سد الذرائع التي تفضي على اختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض؛ كتحريم خلوة المرأة بأجنبي، وتحريم إبدائها زينتها لغير زوجها ومحارمها ...ومن الذرائع القريبة قد تُفضي الي الفاحشة، واختلاط الأنساب، وهتك الأعراض؛ سفر المرأة دون من فيه صيانة لها في اعتبار الشرع من زوجها أو أحد محارمها"[27].

ولا شك أن "المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها لضعفها ونقصها،

ولا يغار عليها مثل محارمها الذين يرون أن النيل منها نيل من شرفهم وعرضهم؛ وسفرها بدون محرم يعرضها إلى الخلوة بالرجال ومحادثتهم، قد يطمع فيها من في قلبه مرض، وربما سهل خداع المرأة، وربما يعتريها مرض، وإذا سلمت من كل هذا فلن تسلم من القيل والقال إذا سافرت من غير محرم يصونها ويرعاها"[28].

قال العلامة محمد رشيد رضا-رحمه الله تعالى – في سياق تحذيره من سفر المرأة من غير محرم:

"ومن يعلم أخبار الأسفار في هذا العصر وما يكون من تأثير اجتماع النساء والرجال في البواخر والفنادق الكبيرة فإنه يفقه من حكمة هذا النهي؛ أن السفر الطويل والقصير سواء في عدم خروج المرأة فيه من غير محرم! ... وقد ذكر رجل للنبي (صلى الله عليه وسلم) حين نهى عن ذلك، أن امرأته تريد الحج وهو يريد الجهاد، فأمره أن يترك الجهاد ويسافر مع امرأته. وجملة القول: أن سفر المرأة... يدخل في سد ذرائع تعديه عليها[29]، وإفساده لها، أو وإغوائها إياه"[30].

* وقد اختلف الفقهاء في اشتراط المحرم للمرأة في الحج على قولين:

**القول الأول**: اشتراط المحرم لوجوب الحج عليها، فلابد أن يكون معها زوجها أو محرمها، فإن لم يوجد أحدهما فإنه لا يجب عليها الحج، لا فرق في ذلك بين الشابة أو العجوز. وهو مذهب الحنفية[31]، والحنابلة في المشهور عندهم[32].

**واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:**

1-عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي رحم محرم. فقال له رجل: يا

رسول الله، إن امرأتي حاجة، وإني أُكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: "انطلق فحُج مع امرأتك". متفق عليه[33].

**وجه الدلالة من الحديث من وجهين:**

**الأول**: عموم نهي النبي (صلى الله عليه وسلم) المرأة عن السفر إلا مع محرم من زوج أو غيره، سواء كان سفر حج أو غيره، والنهي يقتضي التحريم.

**الوجه الثاني**: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر زوج المرأة التي خرجت مع رفقة النساء حاجة أن يترك الغزو وينطلق حاجا مع امرأته، فلو كان سفرها جائزاً للحج من دونه لم يأمره بترك الغزو ليرافقها[34].

2-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي رحم محرم عليها"[35].

وجه الدلالة منه: تحريم سفر المرأة مسافة قصر إلا ومعها محرم، وقوله: "لا يحل" دال على التحريم.

3-وعن أبن عباس – أيضاً – قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم"[36].

**وجه الدلالة منه**: أنه صريح في الحكم كما قال ابن قدامة[37]، وفيه النهي، والنهي يقتضي التحريم.

4-ولأن المرأة إذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يُؤمن عليها؛ لأن النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه[38]، فلا يجوز لها الخروج وحدها[39].

**القول الثاني**: عدم اشتراط المحرم لوجوب الحج عليها، فلها الخروج مع رفقة مأمونة إذا لم تجد المحرم. وهو مذهب المالكية[40]، والشافعية في المشهور في المذهب[41]، ورواية عن الإمام أحمد [42]. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[43].

واشترط المالكية لخروجها للحج عند عدم الزوج أو المحرم، أو امتناعهما أو عجزهما شروطاً ثلاثة[44]:

الأول: أن تكون رفقتها مأمونة.

الثاني: أن تكون المرأة مأمونة في نفسها.

الثالث: أن يكون ذلك في حج الفريضة، أما التطوع فلا.

* واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

1-عموم قول الله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[آل عمران: 97].

وجه الدلالة من الآية: أن المرأة المستطيعة داخلة في عمومها، فلا يجوز منعها من حج الفريضة، فالآية مخصصة لأحاديث النهى عن سفر المرأة من غير محرم.

2-ولما روي البخاري عن عدي بن حاتم (رضى الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:" يوشك أن تخرج الظعينة [45] من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها، لا تخاف إلا الله"[46].

**وجه الدلالة**: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبر عن خروج الظعينة إلى مكة عن أمن الطريق بلا محرم، فدل على جوازه، وأن المحرمية ليست بشرط.

وتُعقب بأن الخبر المحض لا يدل على جواز ولا على غيره، وقد صح نهيه (صلى الله عليه وسلم) عن تمني الموت، وصح أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني كنت مكانه!"[47]. وهذا لا يدل على جواز التمني المنهي عنه، بل فيه الإخبار بوقوع ذلك؛ قاله الحافظ ابن حجر[48].

3-قياس خروجها للحج الواجب بدون محرم على الهجرة الواجبة من بلاد الكفر، وعلى المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار[49].

* * *

الترجيح: الراجح من القولين ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة، لعموم الأدلة الناهية عن سفر المرأة من غير محرم – ومنها سفر الحج-، وأن المرأة التي لا تجد محرماً يخرج معها للحج معذورة حتى تجد المحرم، وأنها لو حجت بدونه صح حجُها مع الإثم.

وهذا القول هو الذي عليه الفتوى عندنا في المملكة العربية السُعودية، قال به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي الأسبق[50]، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز المفتي السابق[51]، والشيخ محمد العُثيمين[52] – رحمهم الله تعالى -، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة[53].

* * *

**مسألة تابعة:**

لا يلزم الزوج أو المحرم الخروج مع المرأة وجوباً، ولا يجبران على الخروج، ويلزمها عند خروج الزوج أو المحرم الزاد والراحلة لها ولمحرمها؛ لأن الزوج والمحرم من ضرورات حجها، فهو بمنزلة الزاد والراحلة؛ إذ لا يمكنها الحج بدونه كما لا يمكنها الحج بدون الزاد والراحلة[54]. وإذا منع الزوج امرأته من الخروج في حج الفريضة ووجدت محرماً غيره، فإن لها الخروج من غير إذنه[55].

وذكر الحنفية أن المرأة التي لا زوج لها ولا محرم لا يجب عليها أن تتزوج بمن يحجُ بها ليكون محرماً لها[56]. وبالله تعالى التوفيق.

* * *

**المسألة الثانية: إحرام المرأة في المخيط**

مما انفردت به المرأة من الأحكام في المناسك؛ جواز إحرامها في المخيط وما شاءت من الثياب، وقد أجمع الفقهاء على أن لبس المخيط من الثياب كله للمرأة حلال[57]، فلها أن تحرم فيما شاءت من الثياب واللباس، والقُمُص، والدُروع، والسراويل، والخفاف، والجوارب، بشرط ألا تكون ثياب فيها تبرُج؛ لأنها سوف تكون أمام الناس في الطواف والسعي[58]. كما أن لها أن تلبس الحرير والذهب، وتتحلى بأي حلية شاءت[59].

قال ابن عبد البر في شرح حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – فيما يلبس المحرم: "وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء، وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص، والدرع، والسراويل، والخُمُر، والخفاف"[60].

وقد نقل ابن قدامة في "المغني"[61] عن ابن المنذر قوله: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة ممنوعة مما مُنع منه الرجال إلا بعض اللباس، وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القُمُص والدُروع والخُمُر والخِفاف".

*** واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

1-عن ابن عمر – رضي الله عنهما – "أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى النساء في إحرامهن عن القُفازين، والنِقاب، وما مس الورسُ والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، معصفراً أو خزا، أو حُليا، أو سراويل، أو قميصاً، أو خُفا"[62].

**وجه الدلالة من الحديث**: إذن النبي (صلى الله عليه وسلم) للمرأة المحرمة أن تلبس من الثياب ما شاءت بعد امتناعها عن النقاب والقفازين، والثياب المعطرة.

2-عن معاذة، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت، إلا ثوباً مسه ورس، أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت"[63].

3-وعن ابن باباه المكي، أن امرأة سألت عائشة: ما تلبس المرأة في إحرامها؟ قالت عائشة: "تلبس من خزها، وبزها، واصباغها، وحليها"[64].

4-وقال البخاريُ في "صحيحه"[65] معلقاً بصيغة الجزم: "ولبست عائشة –رضي الله عنها-الثياب المعصفرة وهي محرمة، وقال: لا تلثم، ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران". ووصله ابن حجر في "تغليق التعليق"[66].

وجه الدلالة من الآثار: تصريح عائشة – رضي الله عنها – بجواز لبس المحرمة ما شاءت من الثياب، بل وفعلها ذلك بنفسها، إلا ثياب الزينة.

5-وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه"[67] من طريق نافع مولى ابن عمر – رضي الله عنهما -، "أن نساء عبد الله بن عمر وبناته، كن يلبسن الحُلي والمعصفرات وهن محرمات".

وجه الدلالة: فعل ابن عمر – رضي الله عنهما – وتقريره، إذ كان يجوز لبس المحرمة ما شاءت من الثياب كالحرير، والمعصفر، ولبس الحلي، ويفعله بنسائه وبناته.

6-ولأن الشرع المطهر أباح للمرأة ما شاءت من اللباس لحاجتها إلى الستر؛ لكونها عورة إلا وجهها، فتجردها يُفضي إلى انكشافها، فأُبيح لها اللباس للستر كما أبيح للرجل عقد الإزار، كيلا يسقط فتنكشف العورة[68].

7-ولأن لبس هذه الأشياء من باب التزين؛ والمحرمة غير ممنوعة من الزينة[69]، إنما هي ممنوعة من التبرج وإظهار تلك الزينة.

* * *

**مسألة تابعة:**

يستحبُ للمرأة أن تختضب بالحناء قبل إحرامها، وأن تمتشط بالطيب، لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كنا نخرج مع النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى مكة فنضمد[70] جباهنا بالسُك[71] المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي (صلى الله عليه وسلم) فلا ينهانا"[72].

وهو مذهب ابن عمر –رضي الله عنهما–، فإنه كان يقول: "من السُنة تدلك المرأة بشيء من حناء عشية الإحرام، وتغلف رأسها بغسله، ليس فيها طيب، ولا تحرم عطلاً"[73].

وقال عبد الله بن دينار: "من السُنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشيء من الحناء، ولا تحرم وهي غُفل"[74].

ولأنه من الزينة فاستُحب لها كالطيب[75]؛ نص الشافعية والحنابلة على ذلك[76].

وظاهر مذهب الحنابلة جواز لبس الخاتم، والقُرط، والسوارين، والخلخالين للمرأة المحرمة [77]. وهو قول عائشة، وابن عمر، وأصحاب الرأي[78]. وبالله تعالى التوفيق.

* * *

**المسألة الثالثة: المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية**

أجمع الفقهاء على استحباب رفع الصوت بالتلبية، لحديث السائب الأنصاري رضي الله

عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "أتاني جبريل (صلى الله عليه وسلم) فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال" أو قال "بالتلبية"[79]. ولحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً: "أفضل الحج العجُ والثجُ"[80].

قال الترمذي: "العجُ: هو رفع الصوب بالتلبية. الثجُ: هو نحر البدن"[81].

كما أنهم أجمعوا على أن ذلك خاص بالرجال دون النساء، وأن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، مع أنها مستحبة في حقها كالرجال لدخولها في العمومات[82].

قال الإمام الشافعي: "وبما أمر به جبريلُ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نأمر الرجال المحرمين، وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء، فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم، فكأنا نكره قطع أصواتهم. وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال، فكان النساء مأمورات بالستر، فأن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، وتُسمعُ نفسها"[83].

وقال الحافظ ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على السُنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنهما عليها أن تُسمع نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث[85]، وخُصت بذلك، وبقي الحديث في الرجال"[85].

قلت: ولم يخالف في هذا سوى ابن حزم، فقال باستحباب رفع صوتها بالتلبية كالرجال[86]!

وخفض المرأة صوتها بالتلبية مروي عن جماعة من السلف:

1-فقد روى نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما-أنه قال: "لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية"[87].

وفي رواية قال: "ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية"[88].

2-وعن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-قال: "لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية"[89].

ومثله عن إبراهيم النخعي، وعطاء[90]. وقال به مالك، والأوزاعي، وسليمان ابن يسار، والشافعي، وأصحاب الرأي[91].

والعلة في نهيها عن رفع صوتها بالتلبية خشية الافتتان بها. قال ابن قدامة-رحمه الله تعالى-: "ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تُسمع رفيقتها؛ لأنه يُخاف الافتتان بها"[92].

وقال ابن الهمام: "ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، لما فيه من الفتنة!"[93].

ولأنه لا يُشرع لها أذان، ولا إقامة[94]، ولا إمامة، ولا جهر بالقراءة في الصلاة[95].

بينما يذهب فقهاء المالكية[96]، وبعض الحنفية[97] إلى أن علة كراهية رفع صوتها بالتلبية؛ هي أن صوت المرأة عورة.

والجمهور على أن العلة في ذلك خشية الافتتان بصوتها -كما سبق -، وأنه ليس بعورة؛ وهو القول المرجح عند الحنفية[98]، وذهب إليه الشافعية[99]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[100]؛ لأن صوتها لو كان عورة لما جاز سماع صوتها في شهادة ولا رواية[101]؛ ولكن مع ذلك فإنهم كرهوا رفع صوتها.

* ومما يُستدل به على كراهية رفع المرأة صوتها بالتلبية؛ قول النبي (صلى الله عليه وسلم) المخرج في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء"[102].

ووجه الدلالة منه: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) فرق في الحديث بين الرجال والنساء في تنبيه الإمام إذا نابه شيء في صلاته، وبين اختصاص كل نوع بما يصلح له، فالمرأة مُنعت من

التسبيح وجُعل لها التصفيق... والرجل لما خالفها فشرع له التسبيح. قال بعض أهل العلم: "إنما كُره التسبيح للنساء، وأُبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء، وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها"[103].

قلت: وإشغال الرجال بصوتها وفتنتهم به حال التلبية آكد منه حال تنبيه الإمام في الصلاة، فالكراهة في حقها في هذه الحال أولى؛ والله أعلم.

* * *

المسألة الرابعة: منع المحرمة من لبس النقاب[104] والقفازين[105]

دلت السُنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن المرأة ممنوعة من لُبس النقاب في الوجه، والقفازين في اليدين، لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في "البخاري" وغيره: "ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين"[106].

وعليه جمهور الفقهاء[107]، إلا أن الأحناف خالفوا في حكم لُبس المحكمة القفازين، فذهبوا إلى جوازه[108]، وهو رواية عند الشافعية[109]. وبه قال علي بن أبي طالب، وعائشة، وسفيان الثوري، وعطاء، ومحمد بن الحسن [110].

* واحتج الجمهور على ذلك بما يأتي:

1-حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – المتقدم.

ووجه الدلالة منه ظاهر.

2-أن الرجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلق حكم إحرامه بغيره فمُنع من لبس المخيط في سائر بدنه؛ كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها ينبغي أن يتعلق حكم الإحرام بغير ذلك البعض، وهو اليدان[111].

3-ولأن القفازين ملبوسُ عضو ليس بعورة -اليدين- في الصلاة فأشبه خف الرجل[112].

* أما الحنفية فاستدلوا على جواز لبس القفازين للمحرمة بما يأتي:

1-أن نهي النبي (صلى الله عليه وسلم) في قوله: "ولا تلبس القفازين"، محمول على أنه نهي ندب وليس نهي تحريم، جمعاً بين الأدلة كما يقولون[113].

2-ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط، وهي غير ممنوعة من ذلك؛ فإن لها أن تغطيهما بقميصها وإن كان مخيطاً، فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها[114].

**الترجيح:**

الراجح ما ذهب غليه الجمهور، وأن المحرمة ممنوعة من لبس النقاب والقفازين، لصحة النهي عن ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم). ويلزم منه فعلت ذلك – وهي عالمة بالحكم غير ناسية-فدية.

* * *

**مسألة كشف المرأة المحرمة وجهها:**

وطالما أن الكلام مضى في حكم لبس المحرمة النقاب والقفازين، فمن المناسب التنويه بمسألة (كشف المرأة المحرمة وجهها)؛ وهل يجب عليها كشفه؟ أم الواجب عليها تغطيته؟ فمن العبارات المشهورة التي درج عليها جماعة من الفقهاء؛ قولهم: "إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه"، وقد نصُوا عليها في كتبهم[115].

ويُروى ذلك مرفوعاً إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ لكنه لا يصحُ[116]. بحيث يحرم عليها تغطية وجهها حال الإحرام كما يحرم على الرجل تغطية رأسه بشيء ملاصق، كالطاقية، والعمامة، والقلنسوة؛ ليبقى رأسه مكشوفاً ما دام محرماً بالليل والنهار، وهو نائم أو مستيقظ، حتى لو مات وهو محرم فإنه لا يُغطى رأسه.

وأجاب أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي في سؤال له بأن كشف وجه المرأة شعار إحرامها[117]!

وسبب الخلاف في المسألة: خلافهم هو هل وجه المرأة حال الإحرام كرأس الرجل، فيحرم عليها ستره بالنقاب، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه؟ أم أنه كبدن الرجل فيجوز لها تغطيته بالجلباب والخمار والثوب، كما جاز له لبس الإزار والرداء؟

وبناءً عليه؛ فمذاهب أهل العلم في المسألة على قولين:

**القول الأول**: وجوب كشف المرأة المحرمة وجهها. وهو قول جمهور الفقهاء[118].

* واحتجُوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

1-ما رُوي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً: "ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها"[119]. وفي رواية: "إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه"[120].

وجه الدلالة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جعل وجه المرأة كرأس الرجل؛ فدل على وجوب كشفه.

وتُعقب بأن الحديث لا يصحُ مرفوعاً إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فلا تقوم به حجة[121].

2-وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قصة المرأة الخثعمية قال: "كان الفضل

رديف النبي (صلى الله عليه وسلم)، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظرُ إليها ونظرُ إليه! فجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبتُ على الراحلة؛ أفأحجُ عنه؟ قال: "نعم". وذلك في حجة الوداع[122].

وجه الدلالة: فيه دليل على أن إحرام المرأة في وجهها، فيجوز لها كشفه في الإحرام[123]، وأن تلك المرأة السائلة كانت كاشفة لوجهها، ولم يأمرها النبي (صلى الله عليه وسلم) بتغطيته.

3-وعن عائشة –رضي الله عنها-قالت: "كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه"[124].

وجه الدلالة: أن أُمهات المؤمنين كن يكشفن وجوههن وهن محرمات، بدلالة أنهن يسدلن عليها ما يسترها إذا مر بهن الرُّكبان، فدل على أن الأصل كشف الوجه.

4-وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – موقوفاً عليه: "إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه"[125].

ووجه الدلالة منه ظاهر.

ويمكن أن يُجاب عنه: بأن الأثر يحمل على إلزام المرأة باجتناب اللباس كما يلزم الرجل، كذلك يلزمها اجتناب النقاب؛ فيكون وجهها كبدن الرجل[126].

5-قياس وجه المرأة المحرمة على رأس الرجل المحرم، فكما نُهي الرجل عن تغطية رأسه،

وكان شعار إحرامه كشفه، فكذلك المرأة يحرم عليها تغطية وجهها؛ لأن شعار إحرامها كشفه.

ونقل ابن قدامة وغيره إجماع أهل العلم على ذلك. قال في "المغني"[127]: "لا نعلم في هذا خلافاً، إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافاً".

وقال ابن عبد البر: "وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها، وتستر شعرها وهي محرمة"[128].

**القول الثاني**: أنه لا يجب كشف وجه المحرمة، وأنها إذا كانت بحضرة رجال أجانب وجب عليها تغطيته ولو بملاصق؛ لكنها لا تنتقب.

وذهب إليه ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وابن عُثيمين؛ في جماعة من المحققين[129].

* واحتجُوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

1-بما رواه مالك في "الموطأ"[130] بإسناد صحيح، من حديث فاطمة بنت المنذر أنها قالت: "كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق".

2-وبما أخرجه الحاكم في "المستدرك"[131] عنها أنها قالت: "كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام"

ووجه الدلالة منهما ظاهر: وهو جواز تخمير النساء وجوههن وتغطيتها وهن محرمات.

3-قياس وجه المرأة على بدن الرجل ويديه، فالمرأة ممنوعة من ستر وجهها بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع، ويديها بالقفازين، أما ستره بالكُم، وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلا حرج عليها في ذلك، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) سوى بين وجهها ويديها[132].

الترجيح: الراجح من القولين ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وأن المحرمة لا يجب عليها كشف وجهها.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى –: "ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره:

قيل: إنه كرأس الرجل فلا يُغطى.

وقيل: إنه كبدنه فلا يُغطى بالنقاب والبُرقع، ونحو ذلك مما صُنع على قدره.

وهذا هو الصحيح، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم ينه إلا عن القفازين والنقاب، وكن النساء يُدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يُجافيها عن الوجه، فعُلم أن وجهها كبدن الرجل، وذلك أن المرأة كلُها عورة، فلها أن تغطي وجهها ويديها؛ لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار"[133].

المسألة الخامسة: عدم مشروعية الرمل[134] والاضطباع[135] في الطواف وشدة السعي بين الصفا والمروة في حق المرأة

من الأحكام التي انفردت بها النساءُ عن الرجال؛ عدم مشروعية الرمل، والاضطباع؛ لأن الأصل فيهما إظهار التجلُد والقوة، والمرأة ليست من أهل القتال لتُظهر الجلادة من نفسها، ولا يؤمن أن يبدو شيء من عورتها في رملها وسعيها، أو تسقط لضعف بُنيتها، فلهذا تُمنع من ذلك، وتؤمر بأن تمشي مشياً[136]. وكذلك السعي الشديد بين الميلين الأخضرين تمنع منه المرأة؛ لأنها مأمورة شرعاً بالستر، فلا يشرع في حقها فعل تلك السُنن.

فقد جاء في بعض المصادر في بيان معنى الرمل في الطواف أن يهز الطائف كتفيه في

مشيته كالمبارز بين الصفين! ولا شك أن هذا يُنافي ستر المرأة وحياءها وبُعدها عن الفتنة أو الافتتان بها. وقُل مثل ذلك في السعي الشديد بين الميلين الأخضرين في الصفا والمروة؛ والاضطباع من باب الأولى.

وقد عد شيخ الإسلام ابن تيمية الرمل، والاضطباع، والسعي بين الميلين من أشد الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل(137).

قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى -: "لا رمل على النساء، ولا سعي بين الصفا والمروة، ولا اضطباع، وإن حُملن لم يكن على من حملهن رمل بهن، وكذلك الصغيرة منهن تحملها الواحدة، والكبيرة تُحمل في محفة(138)، أو تركب دابة، وذلك أنهن مأمورات بالاستتار، والاضطباع والرملُ مفارقان للاستتار"(139). اهـ

وقال صاحب "الفواكه الدواني" تعليقاً على عبارة خليل في "مختصره"(140): "ورملُ رجل في الثلاثة الأول": "وقيدنا بالرجل؛ لأنه لا رمل على النساء في وافهن، ولا هرولة في سعيهن، ولو كانت المرأة نائبة عن رجل وأحرمت من الميقات، كما أن الرجل النائب عن المرأة لا يرمل"(141). اهـ

واعتبر العلامة العُثيمين – رحمه الله تعالى – ما تفعله بعض النساء في هذا الباب من الأخطاء المشتهرة، فقال: "ومن الخطأ أن بعض النساء يسعين بين العلمين، أي يسرعن في المشي بينهما كما يفعل الرجال، والمرأة لا تسعى، وإنما تمشي المشية المعتادة، قول ابن عمر – رضي الله عنهما -: "ليس على النساء رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة"(142).

*وقد جاء عن السلف نصوص تبين أن النساء لسن مأمورات بالرمل ولا السعي بين الميلين، وأن أُمهات المؤمنين –رضي الله عنهن – لم يكن يفعلن ذلك، وهن القدوات للنساء في هذا الباب وغيره... ومن ذلك:

1-عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: "ليس على النساء سعي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة"[143].

وجه الدلالة: تصريح ابن عمر –رضي الله عنهما–أن المرأة لا يتوجه إليها الخطاب بالمشروعية في السعي بالبيت، ولا بين الميلين الأخضرين في الصفا والمروة–ولا يعرف له مخالف من الصحابة–؛ لأن هذا ينافي ما عليه المرأة من وجوب التستر والتحشُّم والحياء.

2-وعن مجاهد قال: "رأت عائشة – رضي الله عنها–النساء يسعين بالبيت، فقالت: أما لكن فينا أُسوة! ليس عليكن سعي"[144].

وجه الدلالة منه: إنكار أُم المؤمنين عائشة–رضي الله عنها – على من رأت من النساء اللواتي رملن في طوافهن وأن أُمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – لم يكن يرملن في الطواف، ويبدو أنه بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهن الحجة في هذه المسألة.

3-وعن ابن جريج أنه سأل عطاء: "أتسعى النساء؟ فأنكره نكرة شديدة!"[145].

وجه الدلالة منه: إنكار عطاء بن أبي رباح – رحمه الله تعالى – سعي النساء بشدة عند البيت وبين الصفا والمروة، كأن ذلك لم يكن معروفاً عندهم من فعل النساء.

وهذا الذي دلت عليه الأدلة محلُ اتفاق عند أهل العلم.

قال ابن عبد البر: "وأجمعوا أن ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة"[146] .... وبالله تعالى التوفيق.

**المسألة السادسة: جواز دفع المرأة من مزدلفة[147] بعد منتصف الليل**

من الأحكام التي انفردت بها المرأة في المناسك؛ الترخيص لها أن تنصرف من مزدلفة إلى

منى بعد منتصف الليل، رفقاً ورحمة بها، وتيسيراً عليها لترمي جمرة العقبة قبل زحمة الناس. ولا شك أن ذلك من رعاية الشريعة للمرأة، والحفاظ عليها، وتقليل المشقة عليها ما أمكن. "أما الإنسان القوي الذي ليس معه ضعفاء ولا نساء ولا أطفال فالأفضل والأكمل، وقيل الواجب عليه أن يبقى إلى أن يُسفر جداً، ويصلي الفجر، ثم ينصرف قبيل طلوع الشمس"(148).

قال النووي في "المجموع"(149): "السنة تقديم الضُعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس".

* والأدلة على ذلك ما يأتي:

1-حديث عائشة – رضي الله عنها-قالت: "استأذنت سودة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة – أي ثقيلة -، فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحُبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه"(150).

وجه الدلالة: تصريح عائشة – رضي الله عنها – بإذن النبي عليه الصلاة والسلام لسودة – رضي الله عنها – بالدفع قبل حطمة الناس.

2-وعن سالم بن عبد الله قال: "كان ابن عمر – رضي الله عنهما – يُقدم ضعفه أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة". وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول: "أرخص في أولئك رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"(151).

وجه الدلالة: تقديم ابن عمر – رضي الله عنهما – ضعفه أهله، واستناده في ذلك على ترخيص النبي (صلى الله عليه وسلم) للنساء والضعفة. فدل على جواز دفع النساء ليلة المزدلفة.

3-وعن سالم بن شوال أنه دخل على أُم حبيبة فأخبرته: "أن النبي (صلى الله عليه

وسلم) بعث بها من جمع بليل". وفي لفظ: "كنا نفعله على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، نُغلس من جمع – من مزدلفة–إلى منى"[152].

**وجه الدلالة**: أن دفع النساء من مزدلفة بعد منتصف الليل كان يحصل بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) وإذنه، وكانت تفعله أُمهات المؤمنين –رضي الله عنهن.

4–وعن عبد الله مولى أسماء قال: قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة ثم قالت: يا بُني هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: ارحل بي. فارتحلنا حتى رمت الجمرة، ثم صلت في منزلها. فقلت لها: أي هنتاه[153]! لقد غلسنا. قالت: كلا، أي بُني! إن النبي (صلى الله عليه وسلم) أذن للظُعُن"[154].

وجه الدلالة: أن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما –كانت تدفع من مزدلفة بعد غياب القمر، وترمي الجمرة قبل الفجر، وتصلي الصبح في منزلها بمنى؛ وتُعلل لفعلها بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أذن بذلك للنساء.

5–وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الثقل–أو قال في الضعفة – من جمع بليل"[155].

**وجه الدلالة**: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يبعث النساء والضعفة من مزدلفة بالليل قبل طلوع الفجر تخفيفاً عليهم.

وهذا دلت عليه الأدلة أجمع عليه فقهاء المذاهب، وذلك أن المرأة يجوز لها أن تدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل. قال ابن قدامة في "المغني"[157]: "لا نعلم فيه مخالفاً".

بقي أن يُقال: إن من كان مع النساء من المرافقين لهن من الرجال فإنهم يأخذون حكم أولئك النساء في جواز الدفع بعد منتصف الليل[158].

والحمد لله رب العالمين.

* * *

**المسألة السابعة: المرأة لا تحلق رأسها عند التحلُل من الإحرام**

من الأحكام التي انفردت بها المرأةُ عن الرجل في المناسك؛ أن التقصير عند التحلُل في حقها واجب؛ لأنه لا حلق عليها. نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك[159]، إذ هو تشويه في حقها[160].

قال الإمام الترمذي عقب روايته حديث النهي عن حلق المرأة رأسها – وسيأتي: "والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أن عليها التقصير"[161].

وقال النووي في "المجموع"[162]: "أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق، بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها".

*وإنما اختلف أهل العلم في حكم حلق المرأة شعرها، هل هو مكروه أو حرام تأثم المرأة بفعله؟ مع اتفاقهم على أن الحلق ليس بمشروع للنساء مطلقاً بالنص والإجماع[163]؛ على قولين:

**القول الأول**: تحريم حلق المرأة شعرها.

وهو ظاهر مذهب الحنفية؛ فإنهم جعلوا ذلك مُثلة[164] كحلق الرجل لحيته[165]. ورواية عند الشافعية[166]، والحنابلة[167]. وجزم به ابن حزم إلا من ضرورة[168]. وذهب إليه القاضيان أبو الطيب وحسين من الشافعية[169].

**القول الثاني**: كراهية حلق المرأة شعرها.

وهو مذهب الجمهور: المالكية[170]، والشافعية في الأصح عندهم[171]، وهو الرواية

المرجحة عن الحنابلة[172] وعليها المذهب[173].

وقد نص الشافعية أنها لو حلقت شعرها أجزأها ذلك، وتكون مسيئة[174] !!

*** والأدلة على أن المرأة لا تُؤمر بحلق رأسها كثيرة، منها:**

1-حديث عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعائشة رضي الله عنها قالوا: "نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تحلق المرأة رأسها"[175].

وجه الدلالة: التصريح بنهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن حلق النساء رؤوسهن؛ والنهي يقتضي التحريم.

والجمهور يحملون النهي على كراهة التنزيه لا التحريم.

2-وعن أُم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير"[176].

وجه الدلالة من الحديث: حصر النبي (صلى الله عليه وسلم) التقصير عند التحلل من الإحرام في حق النساء.

3-ولعموم قوله (صلى الله عليه وسلم) في حديث عائشة – رضي الله عنها – عند مسلم في "صحيحه"[177]: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

وجه الدلالة منه: (أن حلق النساء شعورهن فى النسك وغيره ليس عليه أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) وحكمه، فمن فعلته منهن ففعلها مردود غير مقبول.

4-وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"[178].

وجه الدلالة منه: أن في حلق المرأة شعرها عند التحلل من الإحرام تشبهاً بالرجال، والتشبه بالرجال من كبائر الذنوب، فيكون الحلق في حقها حراماً.

5-ولأن فعل أُمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – التقصير، فكانت الواحدة منهن تأخذ من أطراف شعرها قدر أُنملة[179]، وهن قدوة النساء في هذا الباب. روى ابن أبي شيبة من طريق جابر، عن عامر قال: "سألته الحلق للنساء أفضل أو التقصير؟ قال: بل التقصير، قصر أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم)"[180].

6-ولأن حلق الشعر في حق المرأة مُثلة، والمثلة حرام، وشعر الرأس زينة لها كاللحية في حق الرجل؛ فكما لا يحلق الرجل لحيته عند التحلل من الإحرام فلا تحلق المرأة رأسها[181].

الترجيح: الذي لي يظهر – والله تعالى أعلم – أن حلق المرأة رأسها لا يجوز، لا في التحلل من الإحرام ولا في غيره، إلا عند الضرورة.

إذا عُلم هذا؛ فإن الواجب على المرأة عند التحلل –كما سبق–أخذ مقدار رأس الأصبع من شعرها، قال ابن عمر – رضي الله عنهما –: "تجمع المحرمة شعرها، ثم تأخذ قدر أنملة"[182].

وروي عنه أنه سئل: كم تقصر المرأة؟ فقال: "مثل هذه". وأشار إلى أنملته[183].

قال الموفق ابن قدامة: "كان أحمد يقول: تقصر من كل قرن قدر الأنملة. وهو قول ابن عمر، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها؟ قال: نعم تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة"[184]. والله تعالى أعلم.

* * *

**المسألة الثامنة: طواف المرأة للإفاضة [185] حال الحيض للضرورة.**

جمهور أهل العلم على طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يتم إلا به[186]. لقول الله تعالى:﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾[الحج: 29]. قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافاً"[187].

وقال ابن عبد البر: "هو واجب فرضاً عند الجميع، لا ينوب عنه دم، ولابد من الإتيان به"[188].

كما أن جمهور الفقهاء على اشتراط الطهارة للطواف من الحدث الأكبر والأصغر، قال به المالكية، والشافعية، والحنابلة على الصحيح من المذهب[189]. لحديث عائشة – رضي الله عنها – لما حاضت، قال لها النبي (صلى الله عليه وسلم): "افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[190].

"وفيه تصريح باشتراط الطهارة؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات"[191]. بل نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك بقوله: "واجمعوا أنه لا يجوز لأحد الطواف بالبيت إلا على طهارة"[192].

قلت: لا نسلم لابن عبد البر إطلاق هذا الإجماع، لوقوع الخلاف في اشتراط الطهارة لأجل الطواف بين أهل العلم.

فإن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – ذهب إلى عدم اشتراط الطهارة للطواف، وأنه يصح بدونها، مع إيجاب الدم على من طاف من غير طهارة. مستدلاً بقوله تعالى:﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا**

**بِالْبَيْتِ العَتِيقِ** ﴾[الحج: 29]. قال الأحناف: إن الله أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد[193]، لأنه عندهم نسخ، فلا يجوز كما عُرف في أُصول استنباطهم[194].

وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لكن يجبره بدم[195]. وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية – لكن من غير دم [196] –، ونصره تلميذه ابن القيم[197]، واختاره العلامة محمد العُثيمين[198]؛ مع قولهم بأن الأفضل والأكمل والأتبع للسُنة أن يطوف على طهارة.

لكن مسألتنا هاهنا مما انفردت به المرأة في المناسك، وهي مما عمت به البلوى[199]؛ فيما لو نزل عليها دم الحيض قبل أن تطوف طواف الإفاضة، فماذا عساها أن تفعل؟! فإن جميع فقهاء المذاهب الأربعة نصوا في كتبهم على منع الحائض من طواف الإفاضة حتى تطهر[200] – مع تنصيصهم على سقوط طواف الوادع عنها للرخصة [201] –، وأنه يلزم الناس انتظار الحائض حتى تطهر إن أمكن[202].

بل قال الإمام مالك كما في "الموطأ"[203]: "والمرأة تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت، لابد لها من ذلك، وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة فلتنصرف إلى بلدها، فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للحائض".

قال: "وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تُفيض، فإن كرهها[204] يُحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم".

قال ابن عبد البر شارحاً كلامه وما سبقه من الأحاديث:

".... معنى الآثار المرفوعة في هذا الباب أن طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة، لا تبرح حتى تطوف للإفاضة؛ لأنه الطواف المفترض على كل من حج"[205].

وقال في "التمهيد"[206]: "فهذه الآثار كلُها قد أوضحت أن الطواف الحابس للحائض

الذي لابد منه هو طواف الإفاضة".

ونص فقهاء المالكية كذلك على أن كري[207] الحائض والنفساء يُحبس عليهما أقصى جلوس النساء في الحيض والاستطهار أو النفاس. وقال أشهب: يُحبس الكري خمسة عشر يوماً[208]!

ولهذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – الحال الذي كان عليه السلف في عهدهم؛ إذ كان في زمنهم يمكن الحائض أن تحتبس حتى تطهر وتطوف – وذلك لما كانت الطرقات آمنة كما قال الشيخ-. وأشار إلى أن العلماء كانوا يأمرون الأمراء – يعني أمراء الحج – أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض وتطفن[209].

كما نبه – رحمه الله – إلى أن الحال تغيرت في زمنه والأزمان التي سبقته، حيث إن كثيراً من النساء أو أكثرهن لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد الذي قدمت معه؛ لأن الوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة، ولأن المرأة لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر؛ إما لعدم النفقة، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها وترجع معها، أو لخوف الضرر على نفسها[260] !!

فهي إما أن ترجع إلى بلدها وتبقى محرمة حتى تؤدي الطواف، خصوصاً إذا كانت من بلاد بعيدة! ولا يخفى ما فيه من الحرج الذي لا يوجب الله مثله[211]! وإما أن تكون كالمحصر، أو نقول بسقوط الحج عنها! أو يسقط عنها طواف الوداع! وهذه الأقوال مخالفة لأُصول الشرع[212].

ولذا كان شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – يُفتي بأنها تطوف بحسب حالها[213]، بحيث تفعل ما تقدر عليه من الواجبات، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فينبغي عليها أن تغتسل – وإن كانت حائضاً – كما تغتسل للإحرام، وعليها أن تستثفر[214] كما تستثفر المستحاضة[215]. ولا يجب عليها دم ولا غيره؛ لأن الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه، بخلاف ما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً[216].

قلتُ: وتعذر احتباس الحائض ورفقتها في الأزمنة المعاصرة أكثر منه في الأزمنة المتقدمة؛ ذلك أن الحجاج اليوم يقدمون إلى مكة المكرمة وفق حُجوزات مسبقة مع شركات الطيران، لا يمكن التأخُر عنها بحال، وإلا فسوف يطول انتظارها ومحرمها حتى تجد رحلة جوية أخرى. كما أن تكاليف الحج صارت في السنوات الأخيرة مكلفة جدا، ونفقة الحج لا تكاد تكفي إلا لمدة محددة يرتبط فيها الحاج مع فوج معين لا يمكن التأخر عنه يوماً واحداً. وفي نفس الأمر فإن محرمها غالباً ما يكون مرتبطاً بعمل وظيفي في بلده – وقد تكون هي كذلك – لا يمكنه تأجيل سفره حتى تطهر المرأة التي معه! وسوف يلحقه بذلك مشقة وحرج شديد والحالة هذه!

وهذا ليس حكماً عاماً في كل النساء، فينظر في حال المرأة وموضع بلدها، فلو كانت من داخل المملكة العربية السعودية مثلاً فإنها تسافر إلى بلدها وتبقى على إحرامها، وتمتنع من زوجها، ثم ترجع بعد طهرها لتؤدي طواف الإفاضة، فإذا مرت بميقات بلدها فالأولى أن تحرم بالعمرة، فإذا فرغت من عمرتها وقصرت طافت طواف الإفاضة؛ لأن المرأة التي من داخل المملكة يسهل رجوعها إلى مكة بخلاف النساء اللواتي يأتين من بلاد بعيدة، كمن تأتي من المغرب، أو من مصر، أو من الهند وإندونيسيا، فمثل هؤلاء يشق عليهن وعلى محارمهن الرجوع إلى مكة؛ والمشقة في مثل هذه الصورة تجلب التيسير[217]؛ والحمد لله رب العالمين.

* وقد دل على هذا القول الكتابُ، والسنة، وقواعد الشرع:

1-قال الله تعالى:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[الحج:178].

وجه الدلالة: أن الآية نفت عنا الحرج في التكاليف الشرعية، وقد جاء (الحرج) في الآية نكرة في سياق النفي، وهو يقتضي العموم لرفع كل ما فيه حرج على المؤمنين.

2-وقال تعالى:﴿ فَاتَّقُوا **اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[التغابن: 16].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمرنا أن نتقيه بفعل الطاعات ما استطعنا، والحائض التي لم

تطف الإفاضة ولا تستطيع الانتظار حتى تطهر فإنها أتت بما تستطيع، ولا يجب عليها شيء فوق هذا.

3-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[218].

وجه الدلالة من الحديث: أن من أُمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه[219]، فالحائض التي لم تقدر على الطواف بالطهارة الكاملة فإنها تأتي به بحسب حالها بعد الغُسل والاستثفار والتلجُم للضرورة.

4-كما دل عليه القواعد الشرعية المقررة عن أهل العلم، كقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[220]، وقاعدة "إذا ضاف الأمر اتسع"[221]، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"[222] ... والله تعالى أعلم.

* * *

**المسألة التاسعة: سقوط طواف الوداع عن الحائض**

ذهب جمهور الفقهاء – أبو حنيفة، والشافعي في أصح القولين عنه، وأحمد – إلى وجوب طواف الوداع في الحج، ولزوم الدم بتركه على غير الحائض[223]. وذهب مالك[224]، وداود الظاهري[225] إلى أنه سنة لا يجب بتركه شيء.

لكن هذا الوجوب في حق الرجال والنساء الطاهرات، فإن من سماحة هذه الشريعة أنها أسقطت عن المرأة الحائض طواف الوداع. وفي حكمها النفساء؛ لأن أحكام النفاس مثل أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط[226].

وقد أجمع العلماء على أن المرأة إذا أفاضت عقب النزول من عرفات، ثم حاضت قبل أن تُودع؛ فإنه يسقط عنها طواف الوداع، ولا يلزمها شيء بتركه، وقد حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر، وغيره عن عامة العلماء[227].

قال ابن عبد البر تعليقاً على قصة حيض صفية – رضي الله عنها –: "هذا حديث لا خلاف بين فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام في القول به، وأن المرأة إذا حاضت بعد طوافها بالبيت طوافها للإفاضة أنها تنفر ولا تنتظر طهرها لطواف الوداع، وأن طواف الوداع ساقط عنها، ولا شيء في ذلك عليها، ولا يُحبس عليها كري ولا غيره، اتباعاً لهذا الحديث، وهو أمر مجتمع عليه عندهم"[228] اهـ.

* والأدلة على مذهب الجمهور كثيرة، منها:

1-حديث عائشة – رضي الله عنها – في "الصحيحين"[229]، أن صفية بنت حُيي زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: "أحابستُنا هي". قالوا: إنها قد أفاضت. قال: "فلا إذا ". وفي رواية مسلم: "فلتنفر إذن".

وجه الدلالة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أذن لأم المؤمنين صفية – رضي الله عنها – أن تنفر إلى المدينة لما أُخبر أنها طافت طواف الإفاضة، وفيه دليل على إسقاط طواف الوداع عن المرأة الحائض.

2-وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "رُخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت"[230].

وجه الدلالة: تصريح ابن عباس بالترخيص للحائض أن تنفر وتترك طواف الوداع إذا طاف طواف الإفاضة، وقوله: "رُخص" له حكم المرفوع على النبي (صلى الله عليه وسلم) على مذهب الأكثرين[231].

3-وفي "الصحيحين"[232] عن ابن عباس – أيضاً – قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن المرأة الحائض".

وجه الدلالة منه: هو كسابقه دال على سقوط طواف الوداع عن الحائض، وقوله: "أُمر الناس" له حكم الرفع. وقد جاء مصرحاً به في رواية أخرى عن ابن عباس بلفظ: "كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لا ينفرن أحد حتى يكون آخرُ عهده بالبيت"[233].

4-وعن عائشة – رضي الله عنها –، "أنها كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد لم تنتظر بهن أن يطهرن، تنفر بهن وهن حيض"[234].

وجه الدلالة: فعل عائشة بمن كان معها من النساء في الحج، وحرصها – رضي الله عنها – على أن يؤدين طواف الإفاضة في أول وقته في يوم النحر – وهن طاهرات-خشية نزول دم الحيض عليهم، فإذا حضن بعد ذلك لم تأمرهن بالانتظار لتأدية طواف الوداع؛ لورود الرخصة بسقوطه عنهن حال الحيض. والله تعالى أعلم.

* * *

# الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

في نهاية المطاف يرى الباحث أن يجعل ما توصل إليه من خلال بحثه من نتائج وأحكام في نقاط مختصرة لتكون خاتمة يُختم بها البحث، وهي الآتي:

1- أن جميع المسائل التي انفردت بها المرأة عن الرجل في المناسك راعت فيها الشريعة جانب المرأة من جهة العناية بسترها، وحشمتها، وبُعدها عن الرجال الأجانب. ومن جهة أخرى الرفق بها، والتخفيف عنها، ومراعاة ضعفها الخلقي الجبلي.

2- أن الأصل في الأحكام الشرعية أن الرجال النساء فيها سواسية، إلا ما خص الدليل أحدهما دون الآخر.

3- أن المرأة التي لا تجد محرماً يخرج معها للحج أو العمرة معذورة حتى تجد محرمها.

4- أن المرأة مأمورة بالستر حال الإحرام، ولهذا فإنه يجوز لها أن تحرم في أي الثياب شاءت، بشرط أن تكون ساترة ... أما الرجل فيحرم عليه لبس المخيط، والأفضل أن يحرم في إزار ورداء.

5- يستحب للمرأة خفض صوتها بالتلبية لتُسمع نفسها. أما الرجل فيستحب له رفع الصوت بها جدا.

6- أن المرأة ممنوعة شرعاً من لبس النقاب والقفازين حال الإحرام.

7- إذا كانت المرأة المحرمة بحضرة رجال أجانب فإن الواجب عليها تغطية وجهها، ولا يلزمها أن تجعل شيئاً يحول بين ذلك الغطاء ووجهها.

8- أن الرمل والاضطباع والسعي بين الميلين الأخضرين من أشد الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل –كما صرح به شيخ الإسلام-، فلا يُشرع كل ذلك في حقها.

9- يجوز للمرأة الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، ويدخل في ذلك من كان معها من المحارم... أما الرجال الأقوياء فإنه لا يجوز لهم الدفع منها إلا بعد صلاة الفجر من يوم النحر.

10- أنه يحرم على المرأة حلق شعرها – في اصح القولين – عند التحلل من الإحرام، وإنما الواجب في حقها التقصير لا غير... أما الرجل فالحلق في حقه أفضل بالاتفاق.

11- يجوز للحائض والنفساء أن تطوفا طواف الإفاضة بحسب حالهما ضرورة، إذا لم تستطع كل واحدة منهما الانتظار حتى الطهر، ولا يمكن في نفس الأمر لمحرمهما الانتظار معهما، لارتباطهما بمواعيد وترتيبات معقدة متعلقة بالسفر.

12- سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء رخصة من الشارع الحكيم... أما الرجل فلا يسقط عنه طواف الوداع في الحج عند القائلين به، وغلا فإنه يجبره بدم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم أجمعين.

* * *

## الهوامش والتعليقات

(1) يكثر سؤال النساء، وكذلك الرجال عن تلك المسائل بصورة يومية، من خلال ما يستقبله كاتب هذه السطور في مكاتب الإفتاء والتوجيه والإرشاد بالمسجد الحرام، أو مما يرده من اتصالات هاتفية من داخل الحرم وخارجه؛ مما يدل على حاجة الناس وبخاصة النساء على نشر تلك المسائل وتوضحيها للجميع.

(2) انظر: "المجموع شرح المهذب" (322/7).

(3) هذا يمكن أن يُقال في الأزمنة المتقدمة، أما الآن فإن الحال استوى في موضع المطاف بين الليل والنهار، بفعل الإضاءة القوية في صحن المطاف، مما يسره الله تعالى للناس في هذا الزمان، وللجهود الجبارة التي تبذلها حكومة المملكة العربية السعودية في خدمة الحرمين الشريفين.

(4) لا يخفى أن ذلك ليس عليه دليل، وقد صرح العلماء الذين كتبوا في المناسك أنه لا يستحب للحاج أن يأتي جبل عرفات (الرحمة)، ولا يتكلف في تطلب هذا الأمر، ولا يشق على نفسه أو رفقته. بل عده البعض من البدع!.

(5) جميع ما سبق ذكره النووي عن فقيه الشافعية الماوردي وزاد عليه. انظر: "المجموع" (322/7-323).

(6) انظر: "لسان العرب" (450/3)، مادة (و.ح.د)، و (331/3)، مادة (ف.ر.د).

(7) انظر: "المطلع على أبواب المقنع" (ص 156).

(8) انظر: "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (555/1).

(9) انظر: "النهاية في غريب الحديث" (47/5)، مادة (ن.س.ك).

(10) انظر: "جامع البيان" (555/1).

(11) "الكليات" (887).

(12) "معجم مفردات ألفاظ القرآن" (ص512).

(13) انظر: "المطلع على أبواب المقنع" (ص 156).

(14)انظر: "لسان العرب" (498/10).

(15)انظر: "طلبة الطلبة" للنسفي (ص108).

(16)انظر: "مفردات الراغب" (ص512).

(17)"حقوق النساء في الإسلام" (ص175).

(18)"المصدر السابق" (ص18).

(19)"المصدر السابق" (ص9).

(20)أخرجه أبو داود (61/1)، برقم (236)، والترمذي (190/1)، رقم (113)، والدارقطني (102/1)، برقم (475) ولفظه: "إن الرجال شقائق النساء"؛ ثلاثتهم من رواية عائشة رضي الله عنها. والدارمي (215/1)، برقم 764) من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه والإسناد صححه الألباني في "صحيح الترمذي" (35/1)، وفي "صحيح أبي داود" (46/1).

(21)"معالم السُنن" (162/1)، بتصرف.

(22)انظر: "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (149/2).

(23)"الإحكام في أصول الأحكام" (337/3).

(24)"المصدر السابق" (341/3).

(25)انظر للاستزادة: "حقوق النساء في الإسلام" للشيخ محمد رشيد رضا، وبحثاً بعنوان: "حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية": للدكتور محمد الحسيني مصيلحي، منشور بمجلة العدل، عدد (9)، محرم 1422هـ). وبحثاً آخر بعنوان: "مفهوم التمييز ضد المرأة – رؤية شرعية" للدكتور مسلم اليوسف، منشور على الشبكة العالمية، موقع (صيد الفوائد) www.saaid.net ، وموقع (رسالة الإسلام) www.womanmessage.com.

(26)قال الحافظ في "الفتح" (568/2): "المحرم –بفتح الميم-: الحرام، والمراد به من لا يحل له نكاحها". وقال في (77/4): "وضابط المحرم عند العلماء: من حرم عليه نكاحها على

التأبيد بسبب مباح لحرمتها".

(27)ما بين الحاصرتين من فتوى للجنة الدائمة للإفتاء برقم (2642).

(28)ما بين الحاصرتين من كتاب "عودة الحجاب" للمقدم (48/3).

(29)يعني الرجل.

(30)"حقوق النساء في النساء في الإسلام" (ص181-182)، بتصرف يسير.

وهذا الذي ذكره الشيخ رشيد رضا من مخاطر سفر المرأة من غير محرم مما يحصل في البواخر والفنادق ذكره قبل تسع وسبعين سنة (1351هـ)! فما الحال والمقال فيما يحصل هذه الأيام؟ فاللهم رحماك رحماك!!

(31)انظر: "بدائع الصنائع" (ص/123 و124).

(32)انظر: "الفروع" (234/3).

(33)أخرجه البخاري (72/4-مع الفتح)، برقم (1862)، ومسلم (978/2)، برقم (1341).

(34)انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (309/2).

(35)متفق عليه.

أخرجه البخاري (369/1)، برقم (1038). ومسلم (977/2)، برقم (1339).

(36)أخرجه الدارقطني (222/2)، برقم (30. قال الحافظ في: "الدراية" (4/2): "إسناده صحيح".

(37)انظر: "المغني" (98/3).

(38)أثر: "إنما النساء لحم على وضم إلا ما ذُب عنه"؛ الصحيح أنه من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه، ولا يصح مرفوعاً إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) كما قال الزيلعي في "تخرج أحاديث الكشاف" (337/3). وقد عزاه لابن المبارك، وأبي عبيد القاسم في "غريب الحديث"، والفريابي في "سننه"، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عب الرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه.

وأخرجه هشام بن عمار في "حديثه" (ص244) من رواية محمد بن عمرو، عن يحيى قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وذكره. وإسناده منقطع.

*شرح الغريب: الوضم: الخشبة أو البارية التي يُوضع عليها اللحم تقيه من الأرض. وقيل: الوضمُ: كل ما وقيت به اللحم من الأرض. والمراد: أن النساء في الضعف مثل اللحم الذي لا يمتنع على أحد إلا أن يُذب عنه. فشبه عمر رضي الله عنه النساء وقلة امتناعهن على طلابهن من الرجال باللحم ما دام على الوضم. انظر: "النهاية في غريب الحديث" (198/5)، مادة (و.ض.م).

(39)انظر: "بدائع الصنائع" (123/2).

(40)انظر: "مواهب الجليلي" (522/2)، "شرح الزرقاني" (534/2).

(41)انظر: "المجموع" (55/7)، "حاشية البجيرمي" (106/2).

(42)انظر: "المغني" (30/5)، "الفروع" (234/3).

(43)انظر: "الاختيارات الفقهية" (ص115).

(44)انظر: "حاشية العدوى" (649/1).

(45)الظعينة: أصلها الراحلة التي يُرحل ويُظعن عليها، أي يُسار. وقيل للمرأة ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تُحمل على الراحلة إذا ظعنت. وقيل: الظعينة المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج ظعينة. وجمع الظعينة ظعن وظعن وظعائن وأظعان. انظر: "النهاية في غريب الحديث" (157/3)، مادة (ظ.ع.ن).

(46)"صحيح البخاري" (1316/3)، برقم (3400).

(47)أخرجه الشيخان في "صحيحيهما": البخاري (2604/6)، برقم (6698). ومسلم (2231/4)، برقم (157).

(48)انظر: "تلخيص الحبير" (222/2).

(49)انظر: "الذخيرة" للقرافي (179/3).

(50)انظر: "فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم" (195/5).

(51)انظر: "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (ص53).

(52)انظر: "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (42/7 وما بعدها).

(53)انظر الفتوى رقم (1173)، و(5445)، و(7316)، و(7854)، و(9552).

(54)انظر: "بدائع الصنائع" (124/2).

(55)انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" رقم (5659).

(56)"بدائع الصنائع" (124/2).

(57)انظر: "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص43).

(58)انظر: "الشرح الممتع" (153/7).

(59)انظر: "بدائع الصنائع" (186/2)، "الإنصاف" (504/3).

(60)"الاستذكار" (14/4). وحكى ابن القطان الإجماع على ذلك. انظر: "الإقناع في مسائل الإجماع" (325/1).

(61)(155/3).

(62)أخرجه أبو داود في "سننه" (166/2)، برقم (1827)، والحاكم في "مستدركه" (661/1)، برقم (1788) من طريق ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (344/1) برقم (1612): "حسن صحيح".

(63)أخرجه البيهقي في "الكبرى" (47/5)، برقم (8832). ونحوه عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (140/3)، برقم (12874) من طريق الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (212/4).

(64)أخرجه البيهقي في "الكبرى" (52/5)، برقم (8861) من طريق محمد بن راشد، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن باباه.

وابن باباه – بفتح الموحدتين بغير همز–، هو عبد الله بن باباه المكي، مولى آل حجير بن أبي إهاب، أورده ابن حبان في "الثقات" (13/5). قال في "التقريب" (ص492):

"ثقة".

وعبدة بن أبي لبابة، مولى لبني غاضرة بن أسد، كنيته أبو القاسم. قال في "التقريب" (ص635): "ثقة".

(65)(560/2).

(66)(50/3).

(67)(140/3)، برقم (12873).

(68) انظر: "المغني" (155/3).

(69)انظر: "بدائع الصنائع" (186/2).

(70)الضمد: الشد، يُقال: ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد، وهي خرقة يشدُ بها العضو المؤوف. "النهاية" (ص 541)، مادة (ع. ص. ب).

(71)السُك: نوع من الطيب يركب من المسك وغيره. "اللسان" (442/10)، مادة (س.ك.ك).

(72)أخرجه أبو داود (166/2)، برم (1830). وحسنه النووي في "المجموع" (219/7) وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (344/1).

(73)أخرجه الدارقطني (213/1)، برقم (2643). وفيه موسى بن عبيدة الربذي (ضعيف)، لاسيما عن عبد الله بن دينار. انظر: "تقريب التهذيب" (ص 552). وروايته هذه عن ابن دينار.

(74)أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (76/5)، برقم (9053).

(75)انظر: "شرح منتهى الإرادات" (551/1).

(76)انظر: "المجموع" (219/7)، و"الإنصاف" (504/3).

(77)النظر: "الإنصاف" (504/3)، "المغني" (156/3).

(78)انظر: "بدائع الصنائع" (186/2).

(79)أخرجه أبو داود (163/2)، برقم (1814)، والنسائي في "الكبرى" (354/2)، برقم

(3734)، والترمذي (191/3)، برقم (829) من حديث خلاد بن السائب، عن أبيه وصححه الترمذي والألباني في "صحيح أبي داود" (341/1).

(80)أخرجه الترمذي (189/3)، برقم (827)، وابن ماجه (975/2)، رقم (2924) من طريق عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر رضي الله عنه. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" رقم (1500)، وفي "صحيح ابن ماجه" (156/2).

(81)"سنن الترمذي" (191/3).

(82)انظر: "كشاف القناع" (421/2).

(83)"الأم" (392/3-393-رفعت).

(84)يريد الحديث المشار إليه أعلاه: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي..." الحديث.

(85)"التمهيد" (242/17). ونقل الإجماع على ذلك أيضاً؛ ابن هبيرة في "الإفصاح" (246/1)، وابن القطان في "الإقناع في مسائل الإجماع" (321/1).

(86)انظر: "المحلي" (95/7).

(87)أخرجه الدارقطني (295/2)، برقم (266)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (72/5)، برقم (9039). من طريق سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به. وسنده حسن.

(88)أخرجه ابن أبي شيبة (313/3)، برقم (14663). وفيه عيسى بن أبي عيسى (ضعيف)، ويتقوى بما قبله.

(89)أخرجه ابن أبي شيبة (313/3)، برقم (14659 و14664) من طريق إبراهيم بن أبي حبية، عن داود بن الحصين، عن عكرمة به. وسنده حسن، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه الإمام أحمد، والعجلي. وضعفه جماعة كما في "التهذيب" (90/1).

(90)انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (313/3).

(91)انظر: "المغني" (157/3).

(92)"الكافي" (39/2).

(93)"فتح القدير" (514/2).

(94)انظر: "المغني" (157/3).

(95)انظر: "عمدة القاري" (279/7).

(96)انظر: "الفواكه الدواني" (545/1)، "شرح مختصر خليل" (324/2)، "حاشية الدسوقي" (195/1).

(97)انظر: "تبيين الحقائق" للزيلعي (38/2).

(98)انظر: "البحر الرائق" (285/1)، "الدر المختار" (528/2)، "مجمع الأنهر" (118/1).

(99)انظر: "فتح العزيز" (263/7).

(100) انظر: "الإنصاف" (30/8). وفي رواية عن الإمام أحمد أنه عورة.

(101) انظر: "حلية العلماء" للقفال الشاشي (113/2).

(102) أخرجه البخاري (403/1)، برقم (1145). ومسلم (318/1)، برقم (422). ورواه البخاري من حديث سهل بن سعد برقم (1146).

(103) انظر: "التمهيد" (106/21).

(104) النقاب – بالكسر – : الذي يبدو منه محجر العين، ويقال: انتقبتُ المرأة، وإنها لحسنة النقبة، بالكسر. والنقاب لا تبدو منه إلا العينان. انظر: "المطلع على أبواب المقنع" (ص 349)، و"النهاية في غريب الحديث" (102/5)، مادة (ن.ق.ب).

(105) القُفاز – بالضم والتشديد–: شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد، ويكون فيه قطن محشو، ويكون له أزرار تزر على الساعدين. انظر: "النهاية" (90/4)، مادة (ق.ط.ن)، "المطلع" (ص176).

(106) أخرجه البخاري في "صحيحه" (52/4–مع الفتح)، برقم (1838).

(107) انظر للأحناف: "بدائع الصنائع" (186/2). وللمالكية: "عقد الجواهر الثمينة" (422/1). وللشافعة: "مغني المحتاج" (519/1). وللحنابلة: "كشاف القناع"

(448/2).

(108) انظر: "بدائع الصنائع" (186/2)، "المبسوط" (14/10).

(109) انظر: "مغني المحتاج" (519/1).

(110) انظر: "المجموع" (269/7)، "بدائع الصنائع" (186/2)، "التمهيد" (107/15)، "الاستذكار" (16/4).

(111) انظر: "المجموع شرح المهذب" (269/7).

(112) انظر: "مغني المحتاج" (519/1).

(113) انظر: "بدائع الصنائع" (186/2).

(114) "المرجع السابق" (186/2).

(115) انظر مثلاً: "الهداية شرح البداية" (152/1)، و"عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" (419/1و 422)، و"بداية المجتهد" (ص 239)، و"معرفة السنن والآثار" (74/4). وهي في جميع كتب الحنابلة: مثل "الكافي" (42/2)، و"الفروع" (332/3)، و"المبدع" (168/3)، و"كشاف القناع" (447/2).

(116) قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (112/26): "ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "إحرام المرأة في وجهها"، وإنما هذا قول بعض السلف".

(117) انظر: "بدائع الفوائد لبن القيم (1073/3).

(118) انظر للحنفية: "الهداية شرح البداية" (152/1). وللمالكية: "شرح مختصر خليل" (345/2). وللشافعية: "مغني المحتاج" (519/1). وللحنابلة: "كشاف القناع" (447/2).

ونص الحنفية والشافعية أنها إن احتاجت إلى ستر وجهها جعلت خشبة أو عوداً أو شيئاً يجافي الستر عن وجهها ولا يقع على البشرة! وأنه لو وقعت الخشبة ولامس الثوب وجهها ولو ترفعه فوراً لزمتها الفدية مع الإثم!

وتعقبه شيخ الإسلام بقوله: "ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً" انظر: "مجموع الفتاوى" (112/26).

وقال ابن القيم تعليقاً على أثر أم المؤمنين عائشة: "كنا إذا مر بنا الركبان...": "ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب كما قال بعض الفقهاء، ولا يُعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة، ولا أُمهات المؤمنين ألبته، لا عملاً ولا فتوى، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن يعرف الخاص والعام". انظر: "بدائع الفوائد" (1075/3). وعده سماحة مفتي المملكة الأسبق الشيخ محمد بن إبراهيم من البدع، كما في "مجموع فتاويه" (228/5).

(119) أخرجه الدارقطني في "سننه" (229/2)، برقم (2734)، والبيهقي في "سننه الكبرى" (47/5)، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" (116/1)، برقم (137). وفي إسناده أيوب بن محمد اليمامي يهم في حديثه، ولا يتابع على رفعه.

(120) أخرجه الدارقطني (229/2)، برقم (2735).

(121) قال ابن القيم في "تهذيب السن" (199/5): "هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة".

(122) متفق عليه.

أخرجه البخاري (67/4 – مع الفتح)، برقم (1855) واللفظ له. ومسلم (973/2)، برقم (1334).

(123) انظر: "فتح الباري" (70/4)، "التمهيد" (124/9).

(124) أخرجه أبو داود (167/2)، برقم (1833). وأحمد (30/6). وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (213/4).

(125) أخرجه البيهقي (74/5)، برقم (9048). قال ابن مفلح في "الفروع" (332/3): "بإسناد جيد".

(126) انظر: "بدائع الفوائد" (1074/3).

(127) "المغني" (154/3).

(128) "الاستذكار" (14/4).

(129) انظر: "المحلي" لابن حزم (92/7)، "مجموع فتاوى ابن تيمية" (120/20) و (112/26)، "تهذيب السنن" لابن القيم (282/5)، "السيل الجرار" للشوكاني (180/2)، "الشرح الممتع" (153/7).

(130) (328/1). وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (212/4).

(131) (454/1). وقال: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي. قال الألباني في "الإرواء" (212/4): "وهو كما قالا".

(132) انظر: "تهذيب السنن" (198/5)، و"بدائع الفوائد" (1074/4)، و"إعلام الموقعين" (223/1).

(133) "مجموع الفتاوى" (120/20).

(134) الرمل – بفتح الراء والميم– : هو أن يمشي في الطواف سريعاً، ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين؛ قاله الجرجاني في "التعريفات" (ص150). وانظر "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 152).

(135) الاضطباع: هو أن يدخل الرداء الذي يحرم فيه من تحت منكبه الأيمن فيلقيه على عاتقه الأيسر، وهو التأبط والتوشح. وهو مشتق من الضبع – بإسكان الباء –، وهو العضد. انظر: "الزاهر" (ص177)، "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص150).

(136) انظر: "المبسوط" (33/4).

(137) انظر: "شرح العمدة" (478/3).

(138) المحفة: رحل يحف بثوب ثم تركب فيه المرأة وقيل: المحفة مركب كالهودج، إلا أن الهودج يُقبب والمحفة لا تُقبب. سميت محفة؛ لأن الخشب يحف بالقاعد فيها، أي يحيط به من جميع جوانبه. انظر: "لسان العرب" (49/9)، مادة (ح.ف.ف).

(139) "الأم" (448/3).

(140) (ص68)، "ط: دار الجيل.

(141) "الفواكه الدواني" (549/1). وانظر: "عقد الجواهر الثمينة" (401/1).

(142) "مناسك الحج والعمرة" (ص 94).

(143) أخرجه الشافعي في "الأم" (448/3).

(144) أخرجه الشافعي في "الأم" (448/3).

(145) أخرجه الشافعي في "الأم" (448/3).

(146) "التمهيد" (78/2).

(147) سميت مزدلفة لاجتماع الناس فيها؛ والازدلاف: الاجتماع. وقيل لاجتماع آدم وحواء عليهما السلام. وقيل لاقتراب الناس فيها من منى؛ والازدلاف: الاقتراب. وتسمى أيضاً (جمع): وذلك لاجتماع الناس. وقيل للجمع فيها بين صلاتين. انظر: "المطلع على أبواب المقنع" (57/1)، "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 155)، "تبيين الحقائق" (29/2).

(148) ما بين الحاصرتين من كلام العلامة صالح الفوزان في كتابه "شرح مناسك الحج والعمرة" (ص 111-112). وانظر "جموع فتاوى ابن باز" (ص 151)، الجزء المخصص للحج والعمرة.

(149) (131/8).

(150) متفق عليه.

أخرجه البخاري (603/2)، برقم (1597). ومسلم (939/2)، برقم (1290)، واللفظ له.

(151) متفق عليه.

أخرجه البخاري (602/2)، برقم (1592). ومسلم (940/2)، برقم (1295).

(152) أخرجه مسلم (940/2)، برقم (1292).

(153) أي يا هذه! وتفتح النون وتسكن، وتضم الهاء الآخرة وتسكن. وقيل: معنى يا هنتاه، يا بلهاء! كأنها نُسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم. انظر: "النهاية في غريب

الحديث" (277/5-278)، مادة (هـ.ن.ا).

(154) أخرجه مسلم (940/2)، برقم (1291).

(155) أخرجه مسلم (941/2)، برقم (1293).

(156) انظر للحنفية: "تبيين الحقائق" (29/2). وعندهم لا إشكال في جواز دفعها بعد منتصف الليل مطلقاً؛ لأن المبيت بمزدلفة عندهم سنة وليس بواجب، على الرجال والنساء. وللمالكية: "مواهب الجليل" (133/3). وللشافعية: "مغني المحتاج" (500/1). وللحنابلة: "كشاف القناع" (497/2).

(157) (215/3).

(158) انظر: "شرح مناسك الحج والعمرة" للفوزان (ص 111).

(159) انظر: "الإجماع" (ص 75)، و"الإقناع في مسائل الإجماع" (354/1).

(160) انظر: "عقد الجواهر الثمينة" (409/1).

(161) "سنن الترمذي" (257/3).

(162) (150/8).

(163) "مغني المحتاج" (502/1).

(164) المثلة: يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً، إذا قطعت أطرافه وشوهت به. ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه، أو أُذنه أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه. انظر: "النهاية في غريب الحديث" (294/4)، مادة (م.ث.ل).

(165) انظر: "بدائع الصنائع" (141/2)، "فتح القدير" (514/2).

(166) انظر: "مغني المحتاج" (502/1).

(167) انظر: "الإنصاف" (123/1).

(168) انظر: " المحلي" (74/10).

(169) انظر: "المجموع" (150/8).

(170) انظر: "عقد الجواهر الثمينة" (409/1).

(171) انظر: "مغني المحتاج" (502/1).

(فائدة): استثنى بعض الشافعية من كراهية الحلق للمرأة صورتين:

الأولى: إذا كان برأسها أذى لا يمكن زواله إلا بالحلق.

الثانية: إذا حلقت رأسها لتُخفي كونها امرأة خوفاً على نفسها من الزنا، ولذا جاز لها في هذه الحال ليس الرجال.

(172) انظر: "الإنصاف" (123/1).

(173) انظر: "كشاف القناع" (78/1).

(174) انظر: "المجموع" (151/8).

(175) حديث عثمان رضي الله عنه: أخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" (32/2)، برقم (1136) من طريق روح بن عطاء ابن أبي ميمون، ثنا أبي، عن وهب بن عمير، عن عثمان به. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (263/3): "فقيه روح بن عطاء وهو ضعيف".

- وأما حديث علي رضي الله عنه: فأخرجه الترمذي في "جامعه" (257/3)، برقم (914). والنسائي في "سننه الكبرى" (407/5)، برقم (9297). وضعفه النووي في "المجموع" (151/8). وقال الحافظ ابن حجر في "الدراية" (32/2): "رواته موثقون، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله".
- وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (32/2)، برقم (1137) من طريق هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وقال البزار عقبه: "ومعلى بن عبد الرحمن الواسطي روى علن عبد الحميد أحاديث لم يتابع عليها، ولا نعلم أحداً تابعه على هذا الحديث". وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (263/3): "فيه يعلي بن عبد الرحمن، وقد اعترف بالوضع. وقال ابن عدي: أرجو انه لا بأس به".

(176) أخرجه أبو داود (203/2)، برقم (1984 و 1985)، والدارقطني (213/1)،

برقم (2640). والحديث سكت عنه المنذري، وقوى إسناده البخاري في "التاريخ"، وأبو حاتم في "العلل": كما في "عون المعبود" (319/05). وصححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه في "صحيح أبي داود" (373/1).

(177) (1343/3، برقم (1718).

(178) أخرجه البخاري (2207/5)، برقمك (5546).

(179) انظر: "بدائع الصنائع" (141/2)، "الهداية شرح البداية" (152/1).

(180) "مصنف ابن أبي شيبة" (147/3)، برقم (12918).

(181) انظر: "المبسوط" (34/4).

(182) رواه ابن أبي شيبة (146/3)، برقم (12909).

(183) أورده الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه "المبسوط" (430/2) بلا إسناد.

(184) "المغني" (226/3). وأنظر: "مسائل الإمام أحمد – رواية ابن صالح" (235/2).

(185) ويُسميه أهل الحجاز (طواف الإفاضة)، لأنه يأتي به الحاج عند إفاضته من منى إلى مكة ويُسميه أهل العراق (طواف الزيارة؛ لأنه يأتي به الحاج من منى فيروز البيت ولا يُقيم بمكة، بل يرجع إلى منى. انظر: "التمهيد" (268/17)، "المغني" (226/3).

(186) انظر: "الإجماع"، (ص55)، "المغني" (226/3).

(187) "المغني" (226/3).

(188) "التمهيد" (268/17).

(189) انظر للمالكية: "القوانين الفقهية" (ص89)، "التاج والإكليل" (67/3). وللشافعية: "المهذب" (38/1)، "مغني المحتاج" (36/1). وللحنابلة: "شرح المنتهي" (574/1)، "كشاف القناع" (485/2).

(190) متفق عليه.

أخرجه البخاري (504/3 – مع الفتح)، برقم (1650). ومسلم (873/2)، برقم (1211).

(191) "المجموع" (19/8).

(192) "التمهيد: (261/19).

(193) انظر: "بدائع الصنائع" (129/2).

(194) انظر: "البحر الرائق" (19/3).

(195) انظر: "الإنصاف" (222/1).

(196) انظر: "الاختيارات الفقهية" (ص119).

(197) انظر: "إعلام الموقعين" (25/3 وما بعدها).

(198) انظر: "الشرح الممتع" (300/7).

(199) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام" (225/26).

(200) انظر للحنفية: "المبسوط" (153/3)، "تبيين الحقائق" (51/2). وللمالكية: "الذخيرة" (253/3)، "شرح الزرقاني" (350/2). وللشافعية: "كفاية الأخيار" (78/1)، "نهاية المحتاج" (278/3). وللحنابلة: "المبدع" (260/1)، "كشاف القناع" (197/1).

(201) الرُخصة: حكم يتغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي. انظر: "الحدود الأنيقة" (ص 70).

(202) انظر: "شرح منتهى الإرادات" (111/1)، "كشاف القناع" (483/2).

(203) "موطأ الإمام مالك" (414/1).

(204) أي استمر معها الحيض.

(205) "الاستذكار" (371/4). كما نقل النووي الإجماع على تحريم الطواف على الحائض والنفساء، وحكاه ابن جرير الطبري وغيره؛ انظر: "المجموع" (358/2).

(206) (268/17).

(207) الكري – بوزن صبي – : ألذي يُكري دابته، فعيل بمعنى مفعل، يقال: أكرى دابته فهو مُكر وكري. انظر: "النهاية في غريب الحديث" (170/4)، مادة (ك.ر.ي).

(208) انظر: "الذخيرة" (271/3).

(209) انظر: "مجموع الفتاوى" (217/26 و 224).

(210) "المصدر السابق" (224/26).

(211) "مجموع الفتاوى" (186/26).

(212) "المصدر السابق" (217/26).

(213) شيخ الإسلام ابن تيمية هو أول من أفتى بذلك من أهل العلم، حيث لم يجرؤ أحد من الفقهاء قبله بالإفتاء بما أفتى به. قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (241/26): هذا الذي توجه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، ولو لا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علماً وعملاً لما تجشمت الكلام، حيث لم أجد فيها كلاماً لغيري".

(214) الاستثفار: أن تشد المستحاضة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطناً، وتُوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يُجعل تحت ذنبها. انظر: "النهاية في غريب الحديث" (214/1)، مادة (ث.ف.ر).

(215) انظر: "مجموع الفتاوى" (225/26).

(216) "مجموع الفتاوى" (240/26).

(217) قاعدة": (المشقة تجلب التيسير)، من القواعد المقررة عند أهل العلم، دلت عليها نصوص كثيرة. انظر: "المنثور في القواعد " للزركشي (169/3)، "شرح القواعد الفقهية" لأحمد الزرقا (ص 157).

(218) متفق عليه.

أخرجه البخاري (2658/6)، برقم (6858). ومسلم (975/2)، برقم (1337).

(219) انظر: "فتح الباري" (262/13).

(220) انظر: "المنثور في القواعد" (317/2)، "شرح القواعد الفقهية" (ص185).

(221) انظر: "شرح القواعد الفقهية" (ص163).

(222) راجع الصفحة السابقة.

(223) انظر للحنفية: "البدائع" (142/2)، و"الهداية شرح البداية" (151/1). وللشافعية: "الإقناع" للماوردي (ص 88)، و"روضة الطالبين" (116/3). وللحنابلة: "المبدع" (256/3)، و"شرح المنتهى" (596/1).

(224) انظر: "المدونة" (402/2 و501).

(225) انظر: "المجموع" (271/8).

(226) انظر: "المغني" (239/3).

(227) انظر: "المغني" (238/3)، "الاستذكار" (371/4)، "شرح السنة" (235/7)، "فتح الباري" (587/3).

(228) "التمهيد" (153/22).

(229) "صحيح البخاري" (625/2)، برقم (1670). "صحيح مسلم" (964/2)، رقم (1211).

(230) أخرجه البخاري (625/2)، برقم (1672).

(231) انظر: "المسودة" لابن تيمية (ص 265)، "الإبهاج في شرح المنهاج" للسبكي (328/2)، "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (109/2).

(232) "صحيح البخاري" (624/2)، برقم (1668). "صحيح مسلم" (963/2)، رقم (1328).

(233) أخرجه مسلم (963/2)، برقم 1327).

(234) أخرجه مالك في "الموطأ" (413/1)، رقم (227)، ومن طريقه الشافعي في "الأم" (461/3)، رقم (1196) من طريق أبي الرجال، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة. وسنده صحيح، أبو الرجال، هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري.

وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية (ثقتان) "التقريب" (492/1 و750).

# المصادر والمراجع


- القرآن الكريم.
- "الإبهاج شرح المنهاج" لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ)، حققه جماعة من العلماء، ط: الأولى (1404هـ -1984م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- "الإجماع" لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت318هـ)، ط: الأولى (1405هـ-1985م)، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
- "الإحكام في أصول الأحكام" لأبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت456هـ)، ط: الأولى (1404هـ-1984م)، دار الحديث – القاهرة – مصر.
- "الإحكام في أصول الأحكام" لعلي بن أبي علي الآمدي (ت631هـ)، تحقيق د. سيد الجميلي، ط: الأولى (1404هـ-1984م)، دار الكتاب العربي – بيروت.
- "الاختيارات الفقهية" لشيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها علاء الدين البعلي (ت803هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: (بدون)، دار المعرفة-بيروت-لبنان.
- "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" لمحمد ناصر الدين الألباني (ت1421هـ)، ط: الثانية (1405هـ-1985م)، المكتب الإسلامي –بيروت-لبنان.
- "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" لأبي عمر ابن عبد البر (ت463هـ)، تحقيق سالم محمد عطا وزميله، ط: الأولى (1419هـ -2000م)، دار الكتب العلمية -بيروت.

- "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم (ت751هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
- "الإفصاح عن معاني الصحاح" للوزير ابن هبيرة (ت560هـ)، تحقيق محمد حسن الشافعي، ط: الأولى (1417هـ-1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- "الإقناع" لأبي الحسن الماوردي (ت450هـ). ط: بدون تاريخ أو دار نشر.
- "الإقناع في مسائل الجماع" لأبي الحسن ابن القطان (ت628هـ)، تحقيق زكريا عميرات، ط: الأولى (1246هـ - 2005م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- "الأم" للإمام الشافعي (ت 204هـ)، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط: الثانية (1425 هـ- 2004هـ)، دار الوفاء – المنصورة – مصر.
- "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" للمرداوي (ت885هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: الثانية (بدون)، دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي – بيروت.
- "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم الحنفي (ت1005هـ)، ط: (بدون)، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
- "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاساني (ت587هـ) ط: (بدون)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- "بدائع الفوائد" لابن القيم (ت751هـ)، تحقيق على العمران، ط: الأولى (1425هـ)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة-السعودية.
- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لأبي الوليد القرطبي (ت595هـ)، تحقيق عبد الرزاق

المهدي، ط: الأولى (1424هـ-2004م)، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

- "التاج والإكليل لمختصر خليل" لأبي القاسم العبدري (ت897هـ)، ط: الثانية (1398هـ-1978م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
- "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" للزيلعي (ت 743هـ)، ط: سنة (1313هـ)، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة.
- "تحرير ألفاظ التنبيه" للنووي (ت676هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، ط: الأولى (1408هـ-1988م)، دار القلم – دمشق.
- "تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف" لجمال الدين الزيلعي (ت762هـ)، تحقيق عبد الله السعد، ط: الأولى (1414 هـ)، دار ابن خزيمة-الرياض.
- "تغليق التعليق على صحيح البخاري" لابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق د. سعيد عبد الرحمن القزقي، ط: الأولى (1405هـ-1985م)، دار عمار للنشر-الأردن.
- "تقريب التهذيب" لابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق محمد عوامة، ط: (سنة 1406هـ-1986م)، دار الرشيد-سوريا.
- "تلخيص الحبير" لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحيق هاشم المدني، نشر بالمدينة سنة (1384هـ-1964م).
- "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لابن عبد البر (ت463هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وزميله، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب سنة (1387

هـ).

- "التنبيه" للشيرازي (ت476هـ)، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، ط: الأولى (1403هـ-1983م)، عالم الكتب – لبنان.
- "تهذيب التهذيب" لابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى (1415هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان.
- "جامع البيان في تأويل آي القرآن" لابن جرير الطبري (ت310هـ)، ط: سنة (1415هـ -1995م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
- "الجامع الصحيح (سنن الترمذي)" للترمذي (ت297هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- "حاشية ابن القيم على سنن أبي داود" المسمى "تهذيب السُنن" لابن القيم (ت751هـ)، ط: الثانية (1415هـ-1995م)، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.

- ورجعت في مواضع إلى النسخة المطبوعة بهامش "عون المعبود" = انظر "عون المعبود".

- "حاشية البجيرمي" للبجيرمي (ت1221هـ)، ط: (بدون)، المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا.
- "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" للدسوقي (ت1230هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
- "حاشية العدوي" لعلي الصعيدي المالكي (ت1189هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: سنة (1412هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان.

- "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة" لزكريا بن محمد الأنصاري (ت926هـ)، تحقيق د. مازن المبارك، ط: سنة (1411هـ)، دار الفكر المعاصر – بيروت.
- "حديث هشام بن عمار" لهشام بن عمار السلمي (ت246هـ)، تحقيق د. عبد الله بن وكيل الشيخ، ط: الأولى (1419هـ)، دار إشبيليا – السعودية.
- "حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية"، لمحمد الحسيني مصيلحي (معاصر)، منشور بمجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل السعودية، العدد التاسع، سنة (1422هـ).
- "حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام" لمحمد رشيد رضا (ت1354هـ)، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، ط: سنة (1404هـ-1984م)، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.
- "حلية العلماء" للشاشي القفال (ت507هـ)، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم داردكة، ط: الأولى (1400هـ-1980م)، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.
- "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" لابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تصحيح عبد الله هاشم المدني ط: (1413هـ-1992م)، توزيع المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.
- "الدر المختار" لمحمد الحصكفي (ت1088هـ)، ط: الثانية (1386هـ)، دار الفكر بيروت – لبنان.
- "الذخيرة" للقرافي (ت684هـ)، تحقيق محمد حجي، ط: سنة (1414هـ-1994م)، دار الغرب الإسلامي –بيروت – لبنان.
- "روضة الطالبين" للنووي (ت676هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وزميله، ط: (بدون)،

دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

- "الزاهر في غريب الألفاظ الشافعي" لأبي منصور الأزهري (ت370هـ)، تحقيق د. محمد جبر الألفي، ط: الأولى (1399هـ-1979م)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
- "سلسلة الأحاديث الصحيحة" لمحمد ناصر الدين الألباني (ت1421هـ)، ط: الرابعة (1405هـ-1985م)، المكتب الإسلامي – بيروت.
- "سنن ابن ماجة" للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: (بدون)، المكتبة العلمية.
- "سنن أبي داود" لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، تحقيق عبيد الدعاس وزميله ,ط :الأولي (1388هـ) ,دار الحديث –بيروت–لبنان.
- "سنن الدارقطني" لعلي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، ط: سنة (1414هـ-1993م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
- "سنن الدارمي" لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ)، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي وزميله، ط: الأولى (1407هـ- 1987م)، دار الريان للتراث – مصر.
- "السُنن الكبرى" لأبي بكر البيهقي (ت458هـ)، وبذيله "الجوهر النقي"، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

  - ورجعت كذلك إلى الطبعة المرقمة التي حققها محمد عبد القادر عطا، ط: الأولى (1414هـ- 1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- "السُنن الكبرى" لأحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، تحقيق د. عبد الغفار

البنداري وزميله، ط: الأولى (1411هـ- 1991م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- "سنن النسائي بشرح السُيوطي وحاشية السندي"، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط: الثالثة (1409هـ- 1988م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان.
- "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" لمحمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق محمد إبراهيم زايد، ط: الأولى (بدون)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- "شرح الزُرقاني على موطأ مالك" لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت1122هـ)، ط: الأولى (1411هـ- 1991م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، لمحمد عبد الله الزركشي الحنبلي (ت 772هـ)، علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: الأولى (1423هـ-2002م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- "شرح السُنة" للحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزميله، ط: الثانية (1403)، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان.
- "شرح العمدة" لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ)، تحقيق د. سعود العطيشان، ط: الأولى (1413هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية.
- "شرح القواعد الفقهية" للشيخ أحمد محمد الزرقا (ت 1357هـ)، صححه وعلق عليه ولده مصطفى أحمد الزرقا، ط: الثانية (1409هـ- 1989م)، دار القلم – دمشق – سوريا.
- "شرح معاني الآثار" لأبي جعفر الطحاوي (ت321هـ)، تحقيق محمد زهري النجار،

ط: الثالثة (1416هـ- 1996م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

- "الشرح الممتع على زاد المستقنع" لمحمد بن صالح العثيمين (ت 1421هـ)، تحقيق د. سليمان أبا الخيل وزميله، ط: الأولى (1415هـ)، مؤسسة آسام للنشر – الرياض.
- "شرح مناسك الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة" لصالح بن فوزان الفوزان (معاصر)، ط: الثانية (1428هـ -2007م)، بدون دار نشر.
- "شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولى النُهى لشرح المنتهى)" لمنصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ)، ط: الأولى (1414هـ)، عالم الكتب – بيروت – لبنان.
- "صحيح البخاري" لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق مصطفى البغا، ط: الثالثة (1407هـ- 1987م)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت – لبنان.
- "صحيح ابن خزيمة" لأبي بكر ابن خزيمة (ت 311هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط: الثانية (1412هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت – لبنان.
- "صحيح سنن أبي داود" لمحمد ناصر الدين الألباني (ت1421هـ)، ط: الأولى (1409هـ-1988م)، طبع المكتب الإسلامي في بيروت – نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- "صحيح سنن الترمذي" لمحمد ناصر الدين الألباني (ت 1421هـ)، ط: الأولى (1409هـ- 1988م)، طبع المكتب الإسلامي في بيروت – نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- "صحيح سنن النسائي" لمحمد ناصر الدين الألباني (ت1421هـ)، ط: الأولى (1409هـ-1988م)، طبع المكتب الإسلامي في بيروت – نشر مكتب التربية العربي

لدول الخليج.

- "صحيح مسلم" لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: (بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- "صحيح مسلم بشرح النووي" للنووي (ت676هـ)، ط: الثالثة (1404هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- "الضعفاء الكبير" لأبي جعفر العقيلي (ت322هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط: الأولى، دار المكتبة العلمية – بيروت.
- "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية" لنجم الدين عمر بن محمد النسفي (ت537هـ)، ضبطه وعلق عليه خالد عبد الرحمن العك، ط: الثانية (1420هـ)، دار النفائس – بيروت.
- "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" لجلال الدين ابن شاش، تحقيق د. محمد أبو الأجفان وزميله، ط: الأولى (1415 هـ)، دار الغرب الإسلامي.
- "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" لبدر الدين العيني (ت855هـ)، ط: (بدون)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- "عودة الحجاب" لمحمد أحمد إسماعيل المقدم (معاصر)، ط: الثالثة ( 1408هـ - 1988م)، دار طيبة، الرياض – السعودية.
- "عون المعبود شرح سنن أبي داود" لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (ت بعد 1323هـ)، ط: الأولى (1410هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ"، جمع

وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط: الأولى (1399هـ- 1979م)، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

- "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط: الأولى (1417هـ)، دار العاصمة، الرياض – السعودية.
- "فتح الباري شرح صحيح البخاري" لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ), ترقيم وتنظيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة السلفية، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت – لبنان.
- "فتح العزيز شرح الوجيز" لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت623هـ)، مطبوع بهامش "المجموع" – "المجموع شرح المهذب".
- "فتح القدير" لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت681هـ)، ط: الثانية (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت لبنان.
- "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" لأحمد بن غنيم النفراوي (ت1125هـ)، ط: سنة (1415هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – لبنان.
  - ورجعت في مواضع لطبعة دار الكتب العلمية، ط: الأولى (1418هـ- 1997م)، بيروت – لبنان.
- "القوانين الفقهية" لأبي القاسم ابن جُزي الكلبي (ت741هـ)، ضبط وتصحيح محمد أمين الضناوي، ط: الأولى (1418هـ- 1998م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- "الكافي" لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، تحقيق حمدي بن محمد آل

نوفل، ط: الأولى (1427هـ- 2006م)، مكتبة المورد، القاهرة- مصر.

- "كتاب التعريفات" للجرجاني (ت816)، ط: الثالثة (1408هـ- 1988م)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- "كتاب الفروع" لابن مفلح المقدسي (ت763هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط: الأولى (1422هـ-2002م)، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.
- "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار" لابن أبي شيبة (ت235هـ)، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، ط: الأولى (1416هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- "كشاف القناع" لمنصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ)، تحقيق هلال مصلحي مصطفى، ط: سنة (1402هـ- 1982م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
- "كشف الِأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة" للهيثمي (ت807هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الثانية (1404هـ- 1984م)، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- "كفاية الأخيار" لتقي الدين الحسيني الحصيني (ت829هـ)، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي وزميله، ط: الأولى (1414هـ- 1994م)، دار الخير – دمشق.
- "الكليات – معجم في المصطلحات والفروق اللغوية" لأبي البقاء الكفوي (ت1094هـ)، تحقيق د. عدنان درويش وزميله، ط: الثانية (1413هـ-1993م)، مؤسسة الرسالة – بيروت- لبنان.
- "لسان العرب" لأبي الفضل ابن منظور (ت711هـ)، ط: الأولى (1410هـ

1990م)، دار صادر – بيروت.

- "المبدع شرح المقنع" لابن مفلح الحنبلي (ت884هـ)، ط: سنة (1400-1980م)، المكتب الإسلامي- بيروت.
- "المبسوط" للفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت490 هـ)، ط: (بدون)، دار المعرفة – بيروت – لبنان.
- "المبسوط" لمحمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، ط: (بدون)، نشرته دار القرآن والعلوم، كراتشي.
- "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (ت1087هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، ط: الأولى (1419هـ- 1998م)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" لنور الدين الهيثمي (ت807هـ)، ط: سنة (1407هـ-1987م)، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان. توزيع دار الريان للتراث – القاهرة.
- "المجموع شرح المهذب" للنووي (ت676هـ)، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.
- "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (ت728هـ)، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: (بدون)، مصورة عن الدار المصرية.
- "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت1420هـ)، جمع وترتيب وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر، ط: الأولى (1423هـ)، دار أصداء المجتمع للنشر والتوزيع، القصيم- السعودية.

- "المحلي بالآثار"، لأبي محمد ابن حزم (ت456هـ)، باعتناء لجنة إحياء التراث العربي، ط: (بدون)، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان.
- "مختصر خليل" لخلي بن إسحاق المالكي (ت767هـ)، صححه وعلق عليه أحمد نصر، ط: (بدون)، دار الجيل، بيروت – لبنان.
- "مختصر سنن أبي داود" لزكي الدين المنذري (ت656هـ)، ومعه "معالم السنن" لأبي سليمان الخطابي (ت388هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: (بدون)، دار المعرفة – بيروت.
- "المدونة الكبرى" لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت 179هـ)، ط: (بدون)، دار صادر – بيروت – لبنان. ورجعت في مواضع إلى طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- "مراتب الإجماع" لأبي محمد ابن حزم (ت456هـ)، ومعه "نقد مراتب الإجماع" لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ)، ط: بدون ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- "مسائل الإمام أحمد بن حنبل – رواية ابنه صالح"، اعتنى به طارق بن عوض الله، ط: الأولى (1420هـ- 1999م)، دار الوطن للنشر – الرياض – السعودية.
- "المستدرك على الصحيحين" لأبي عبد الله الحاكم (ت405هـ)، اعتنى به مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى (1411هـ- 1990م), دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- "مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه كنز العمال" لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241 هـ)، ط: الميمنة القديمة، تصوير دار صادر – بيروت.

- "المسودة" لآل تيمية (عبد السلام وعبد الحليم وأحمد)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: (بدون)، مطبعة المدني – القاهرة.
- "المصنف" لعبد الرازق بن همام الصنعاني (ت211هت)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، بدون طبعة وتاريخ.
- "المطلع على أبواب المقنع" لمحمد بن أبي الفتح البعلي (ت709هـ)، تحقيق محمد بشير الأدلبي، ط: سنة (1401هـ-1981م)، المكتب الإسلامي ببيروت- لبنان.
- "معجم مفردات ألفاظ القرآن" للراغب الأصفهاني (ت502هـ)، تحقيق نديم مرعشلي، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت.
- "معرفة السُنن والآثار" لأبي بكر البيهقي (ت458هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، ط: الأولى (1412هـ-1991م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- "المغني" لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، ط: الأولى (1405هـ-1985م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
- "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" لمحمد بن أحمد الشربيني (ت977هـ)، علق عليه جوبلي بن إبراهيم الشافعي، ط: (بدون)، دار الفكر- بيروت.
- "مفهوم التمييز ضد المرأة – رؤية شرعية" لمسلم اليوسف (معاصر)، منشور على الشبكة العالمية (الانترنت)، موقع صيد الفوائد www.saaid.net، وموقع رسالة الإسلام www.womanmessage.com.
- "مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة" لمحمد بن صالح العثيمين (ت1421هـ)، ط: الثانية (1414هـ)، دار وكيع للنشر والتوزيع، البدائع – القصيم.

- "المنثور في القواعد" لمحمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، تحقيق د. تيسير فائق محمود، ط: الثانية (1405هـ)، نشر وزارة الاوقاف – الكويت.
- "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، ط: (بدون)، دار الفكر – بيروت.
- "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" للحطاب الرعيني (ت954هـ)، ط: دار الفكر- بيروت.
- "الموطأ- رواية يحيى بن يحيى الليثي" لمالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: (بدون) مطبعة عيسى البابي الحلبي – توزيع دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان.
- "النهاية في غريب الحديث والأثر" لأبي السعادات ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي وزميله، ط: (بدون)، المكتبة العلمية، بيروت.
- "نهاية المحتاج شرح المنهاج" لمحمد بن أبي العباس الرملي (ت1004 هـ)، ط: سنة (1404هـ- 1984م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
- "الهداية شرح البداية" لأبي الحسن المرغيناني (ت593هـ)، ط: (بدون المكتبة الإسلامية – بيروت – لبنان.


* * *